

شرح عمدة الأحكام - كتاب الطهارة (٨) (حدیث حمران مولی عثمان)

+ حديث عمرو بن يحيى المازني

وليد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم. صوت شوي. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. طول علتك شوي. واله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً. اما بعد. نعم الله لشيخنا وللحضورين. امين. قال الوالد رحمة الله تعالى عن حمران مولى عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه رأى عثمان رضي - 00:00:00

الله اعلم جاء بوضوء فافرغ على يديه من اناء فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء. دائمًا يا أخي التي على وزن فعالان
ممنوعة من الصرف. الحمران مولى عثمان بن عفان. هم - 00:00:20

مولى عثمان بن عفان ما شاء الله ثم ادخل يمينه بالῷا بوى ثم في الῷا بوى ابا واحد طالب جيد نجيب ما الفرق بين الῷا بوى والῷا بوى؟

ادخل يده في فعل الوضوء ولا في ماء الوضوء؟ الوضوء. الله! شايف خير - 00:01:00

اذا الوضوء يا حبيبي سعيد لو تصحح من الاول كم مشيتها لك ؟ هم. ثم ادخل يمينه بالوضوء. صح ثم تمضمض واستنشق واستثثر. صح. ثم غسل ودنه ثلاثا. ما شاء الله. ويديه الى المرفقين ثلاثا. هم. ثم مسح برأسه. هم. ثم غسل - 00:01:20

غفر له ما تقدم من ذنبه. اقري الحديث اللي بعدها. حديث عمرو ابن يحيى المازني - 00:01:40

قال شهدت عمرو بن أبي الحسن. شهدت عمراً بن أبي الحسن. سال عبدالله بن زيد الوضوء النبي صلى الله عليه وسلم
بدأ بتور من ماء فتوضاً لهم وضوءاً وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاتى على يديه - 00:02:00

وغلسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في الثوب فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث مرات ثم ادخل يده ثم ادخل يده فغسل يديه
مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاخبر بها وادرب - 00:02:20

به وفي رواية اتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجنا له ماء في ثور النسور الثوب شبه القسط - 00:02:40

والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه. هذا الحديث اظن اننا سوف نقطع فيه درسين ان شاء الله -

نأخذ فوائد و هي كثيرة يعني بعضها نطيل في التعليق عليه وبعضها لا نطيل ان شاء الله. الفائدة الاولى الاولى من هذا الحديث في

ربانيا الا اذا اجتمع فيه ثلاثة امور. الامر الاول انه علم ورسخ العلم في قلبه. هذى واحدة - 00:04:00

يعني علم عن يقين ليس عن شك يعني علمه الذي ثبت في قلبه عن ثبت عن يقين. الامر الثاني ان يعمل بما علم ان ليعمل بما علم. الامر الثالث ان يعلم ما علم. فاذا هي ثلاثة امور. لا تحصل النجاة الا بها - 00:04:20

الرجال سبب للعذاب والعياذ بالله. فاذا يكشفه الانسان بالتعلم. طيب وعدم العلم او عدم العمل بالعلم سبب للعذاب ايضا يشوفه الانسان بالعمل. طيب وترك الناس على جهلهم وضلالهم ومعك سبب نجاتهم هذا سبب لا يعيش ؟ للعذاب - 00:04:40

انه قد اخبر الدليل ان تعليم العلم والدعوة الى الله من فروض من فروض الكفايات هذا يحصل بالتعليم. فاذا العالم الريانى هو من رسخ العلم في قلبه بالطريق الصحيح. ثم قرن العلم بالعمل - 00:05:00

ثم قرن العلم بالتعليم. ولان عثمان رضي الله تعالى عنه من الراسخين في العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. حرص على تعليمهم لlama شرائع دينها لان في بعض الروايات ان عثمان قال الا اتواكم لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:20

دعا بماء فتوضاً. فاذا هو يريد بذلك التعليم. هو يريد بذلك التعليم. الفائدة الثانية فيه اهمية التعليم بالفعل والتطبيق فانه اثبت في فانه ايسر في الفهم وابتدا في القلب وابعد عن النسيان. التعليم بالفعل ارسخ في القلب - 00:05:40

التعليم بالفعل ارسخ في القلب من التعليم بالقول. لو انا شرحنا لكم صفة الوضوء قولا فان بعض الناس قد لا تستقر هذا الصلة في قلبه لكن لو اتيينا بماء وتوظأنا فانها سوف تكون مستقرة في قلبي. يقول ولان التعليم بالفعل ابعد عن - 00:06:10

اشكالي من التعليم بالقول فانا قد اعلمك شيئا من الشرائع بالقول لكن يثور في ذهنك بعض الاشكالات لكن اذا رأيتني اطبق هذه الشريعة تطبيقا بالفعل فانه لا يثور في ذهنك كثير الاشكالات. وللا يا جماعة ؟ اضرب لكم مثالا بسيط. صفة الحج قبل ان تحج - 00:06:30

هل كنت تفهمها جيدا ؟ تثور بعض الاشكالات. وادي محسر مني مزدلفة الحدود العلامات. رمي الجمرات تكوني من يمينك والصخريات تحت وانت تكون عند الصخريات وكذا اين الصخريات ؟ تثور عندك بعض الاشكالات لان التعليم بالقول يثير بعض الاشكالات - 00:06:50

لكن اما التعليم بالفعل والتطبيق والتمثيل فانه من ابعد الاشياء عن اثارة الاشكالات. وهذا يفيدنا ان الدعاة ينبغي لهم ان يبينوا للناس العادات التطبيقية بتطبيقاتها ها اكثرا من بيانها بايشع ؟ باقولهم - 00:07:10

هذا من السنن المفقودة في الحقيقة. التعليم بالفعل من السنن المفقودة. ويعجبني بعض المدرسين في صفة الصلاة لطلابه لا اشرحوها لهم شرعا قوليا بل يذهب بهم الى المسجد ويطبق الصلاة امامهم. ينزل بهم في صفة الوضوء الى دورة المياه فيطبقها امامه. تكفين - 00:07:30

تجمع نحن نعرف لو لو سألت كل واحد منكم نظريا عن تكفين الميت لعرفه انه يغسل كذا ويدرج في ثلاثة اثواب ويلف لكن واقسم بالله اني لما زاولت هذه في اول يوم واول مرة اغسل ميت والله ما عرفت كيف تلف. انا ادرى انها تلف لكن كيف تلف ؟ حيث ان الميت - 00:07:50

مع حركة المшиعين او مع ازاله في القبر لا يخرج شيء من جسده هذه لا اعرفها الا بعد ما نظرنا الا بعد التطبيق. لما طبقت فهمت فاذا التعليم بالتطبيق مهم جدا وعلى ذلك حرص النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم على تعليم اصحابه - 00:08:10

تطبيق اذكر لكم ثلاثة امثلة. المثال الاول في الوضوء فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على الوضوء تماما حريصا على الوضوء امام الناس. حريصا على الوضوء امام الناس حتى يكون ذلك قاطعا للاشكال. وعلى ذلك اقتدى به اصحابه من بعده - 00:08:30

كحدث عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم. الصفة الثانية الحج هل علم النبي صلى الله عليه وسلم مناسك الناس مناسك الحج قوليا ولا عمليا ؟ فكان كلما انتهى من مناسك قال له خذوا او لتأخذوا عنى مناسككم - 00:08:50

المثال الثالث التعليم بالصلاة. النبي عليه الصلاة والسلام بين لهم الصلاة قوليا. كما في حديث المسمى صلاتكم. الحديث الخلاق بن رافع. اذا قمت الى الصلاة فاسبغو الوضوء ثم استقبل القبلة فكير. لكنه في يوم من الايام كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد صلى

وانتم تعرفون ان درج المنبر ثلاث مما يلي المأمورمين. ليست يرحمك الله. ليست كمنابرنا اليوم. لا نرى الامام الا لا نرى الخطيب الا بعد ان يستكمل صعود المنبر ثم يلتفت علينا. لا وانما كانت درجات المنبر تلي المأمورمين مباشرة. واضح يا جماعة - 00:09:30 فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على الدرجة الثالثة. يعني اعلى شيء والناس خلفه. غريبة يفعلها عليه الصلاة والسلام. استغرب الصحابة لكنه المشرع فتابعوه فقرأ فكراً وهو على المنبر. ثم قرأ وهو على المنبر ثم ركع وهو على المنبر -

00:09:50

السجود لا يستطيع ان يسجد على المنبر. فنزل القهقرة رجع الى خلفه فسجد في اصل المنبر. ثم رفع ثم سجد ثم قام وصعد المنبر مرة اخرى حتى اكمل صلاته. فاستغرب الصحابة وقالوا لم فعلت ذلك يا رسول الله؟ قال انما فعلته لتأتموا - 00:10:10 ولتتعلم ولتعلموا صلاتي. انتبهوا لكلمة والي تعلموا صلاتي لأن في فائدة ستأتينا ان شاء الله في فعل عثمان رضي الله تعالى عنه. فاذا يا اخوان التعليم بالفعل مهم. التعليم بالتطبيق مهم. فلا تكتفي ايها الاخ الكريم - 00:10:30 يا ايها الداعية ويا طالب العلم لا تكتفي بتعليم طلابك بمجرد الاقوال والشروحات القولية الصوتية فقط لا بل لا بد ان تطبق لهم شيئا من الافعال بل حتى في الشرح لو تجد ان الانسان يشرح من غير تحريك ولا تطبيق للمشروع فان النفوس قد العقول قد لا تذهب لكن من كان يحرك - 00:10:50

00:11:30

انتبه يديه او رأسه في الشرح فانه يكون اعون في ايصال المعلومة الى ايش؟ الى الطالب ولا لا يجمع وهذا شيء محسوس م التجرب اذا قال ثلاثة اشار بثلاثة اذا تعليم بالتطبيق. اذا قال مثلا صغير اشار الى الصغير واذا قال كبير اشار الى الكبير - 00:11:10 فيتفق القول مع التطبيق فحينئذ يكون ذلك اعون على الفهم. الفائدة الثالثة في هذا الحديث جواز المعاونة على الوضوء في هذا الحديث جواز المعاونة على الوضوء. وقد كان بعض الصحابة مسؤولا عن وضوء النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم -

قد كان بعض الصحابة مسؤولا عن وضوء النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم. ومن فوائد نعم يقول وتكون المعاونة اما في اعداد الماء واما في صبه. وكلا الامرین قد حصل في حياته صلى الله عليه وعلى الله - 00:11:50

الله وصحابه وسلم. وكلا الامرین قد حصل في حياته صلى الله عليه وسلم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا من فوائد هذا الحديث ان فيه مشروعية المحافظة على ماء الطهارة ان فيه المحافظة مشروعية المحافظة على ماء الطهارة - 00:12:10

ومشروعية الاحتياط له وذلك لأن عثمان غسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء. لو تأملت الحديث لوجده قال فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاثا. طيب والي بعده؟ قال ثم ادخل يمينه في الوضوء. متى ادخلها بعد - 00:12:30

غسلها ثلاثا في في اليدين قال افرغ. يعني وهما خارج الاناء. واما ما بعد ذلك قال ادخل فهذا فيه مشروعية المحافظة على ماء الطهارة والاحتياط له. والاحتياط له. ومن فوائد هذا الحديث ايضا - 00:12:50

ان فيه مشروعية غسل اليدين ثلاثا قبل كل وضوء. سواء اقام من نوم الليل كما شرحنا سابقا او لم يقم. فهذه سنة ملازمة للوضوء. وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على على استحبابها. العفو على مشروعيتها على مشروعيتها - 00:13:10

وجميع الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم كلهم يذكرون في ابتداء وضوئه انه كان يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في يقول الفقهاء رحمهم الله ولان اليدين هي الله نقل الماء الى الاعضاء ولان اليدين - 00:13:30

هي نقاوة نقل الماء الى الاعضاء فشرع تطهيرهما والتأكد من من نظافتهما قبل قبل الشروع في الوضوء. فشرع تطهيرهما وتنظيفهما والتأكد من ذلك قبل قبل الشروع في الوضوء. ومن فوائد اىضا فيه استحباب - 00:13:50

في غسل اليدين فيه استحباب التثليث في غسل اليدين. وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ذلك فيما نعلم ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق لأن - 00:14:10

انه قال ثم تمضمض واستنشق. فقدم المضمضة هنا على الاستنشاق. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك حكمة وهو ان الفم

الشرف من الانف. فقدم لشرفه ان الفم اشرف من الانف قدم لشرف. وهناك علة - 00:14:30

اخري ايضا وحكمة اخرى وهي ان الوضوء تكفير وتطهير للانسان ولا لا؟ الوضوء تكفير وتطهير وايهما يكتسب الانسان اكثر وايهما يكتسب الانسان الذنوب عفوا وبايهمما يكتسب الانسان الذنوب والاثام اكثر في الغالب الفم ولا الانف؟ الفم ولا الجماع؟ ولذلك شرع تطهيره قبل تطهير الانف لغلوظ المنكرات والافات - 00:14:50

التي التي تحتفت به شرع تطهيره قبل الانف لكثره الافات التي تحتفت التي تحتفت به ومن ذلك ايضا من ذلك ايضا مما يدل عليه هذا الحديث آآ ان السنة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. ان فيه اثبات ان ان - 00:15:20
فيه اثبات ان السنة تقديم المهمضة والاستنشاق على غسل الوجه. وهذا وان كانوا داخلين في حد الوجه المأمور بفسله شرعا الا انهم يقدمان عليه. وقد وردت السنة بثلاثة اوجه في هذه - 00:15:50

المسألة السنة الاكثريه الاغلبية هي تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه. ولكن وردت سنة ايضا وردت سنة اخرى ايضا في
حديث المقدم بن معيكرب واسناده صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر - 00:16:10
المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين الى المرفقين. ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه
واليدين الفقيه. فهذا لا حرج فيه ان فعله بعض الناس واختاره الامام الالباني وجمع من اهل العلم. لكن ليس على وجه الغلبة والكثرة - 00:16:30

لان اكثر ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما قرره حديث عثمان وحديث عبد الله ابن زيد هنا. الصفة الثالثة ان اخر
المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه. بعد غسل الوجه. وهذه وردت بسند اه قریب من - 00:16:50

التحسين في حديث الربيع بنت معوذ بن عفراه رضي الله تعالى عنها وارضاها. فاذا كم صارت عندنا؟ ثلاثة اوجه تقديم على غسل
الوجه وهو الافضل والاعظم الاغلب تأخيرهما بعد غسل الوجه وتأخيرهما بعد غسل الوجه واليدين - 00:17:10
وكلاها وردت في السنة التي يحتاج بها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان المضمضة لا تسمى اما مضمضة في اللغة العربية الا الا بامرین.
الامر الاول ان تدخل الماء الى فمك وان تحركه ولو ادنى ولو ادنى - 00:17:30

بركة واما ان تجذب الماء الى فمك. ثم تمجه مباشرة من غير تحريرك له فان هذا لا يسمى مضمضة وان سماها بعض الفقهاء مضمضة
لكن المضمضة المعتبرة في الشرع والتي تسمى مضمضة انما هي ما اشتمل على ادخالها - 00:17:50
الماء في الفم وادارته ولو ادنى ادارة. وكلما زادت الادارة والبالغة كلما كان آآ ادخل في تحقيق المقصود الشرع من التنظيف
والتطهير. لكن لابد من الادارة لا بد من ادارة الماء. يقولون ولان المضمضة مأخوذة من مضمضة يعني حرك - 00:18:10
ماء في فمه فلو اخذه ثم مده فلا يسمى فلا يسمى تمظمه. ولذلك يقولون زيادة المبني دليل على زيادة ها؟ ففرق قوله ما ضمضاء
او تمضمض هذه مبنها لم يزد الا لزيادة في - 00:18:30

انا وهو تحريرك الماء في داخل الفم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على قاعدة التيامن. ان فيه دليلا عفوا ترى من فوائد
هذا الحديث هو الحديث الذي بعده. يعني فوائد هذين الحديثين جميعا. ومن فوائد هذين الحديثين ايضا ان فيه دليلا على قاعدة التيامن - 00:18:50

واستحبابه ونصها يقول يشرع او تقدم اليمين تقدم اليمين في كل مكان من باب التكريم واليسرى فيما عداه وهذا من اين اخذناه يا
اخوان؟ من اين اخذناه؟ قال ثم ادخل يمينه في الوضوء يعني انه لما - 00:19:10

في جذب الماء الى باطن فمه وانفه قدم يده اليمينى ولما نثر قدم يده اليسرى لحديث علي قال اه ثم نثر يده اليسرى فاذا اليمينى
تقدمن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه. وسوف يأتينا شرح كامل لهذه القاعدة - 00:19:30

ان شاء الله في الحديث في الحديث الذي بعد هذين الحديثين ومن فوائد هذا الحديث ايضا من فوائد هذا الحديث اختلف اهل العلم
رحمهم الله تعالى في المضمضة والاستنشاق والاستنشاق. ما حكمها في الوضوء؟ وقد قدمنا - 00:19:50

لهم ان القول الصحيح والرأي الراجح المليح في مثل هذه المسألة في هذه المسائل هو الوجوب في كل. فلا يجوز للانسان الاخلا

بشيء من هذه الامور. لانها من جملة واجبات الوضوء في اصح قولى العلماء - 00:20:10

وقد ذكرنا الادلة الدالة على ذلك في شرح حديث ابي هريرة اذا توظأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتشر فالقول الصحيح ان المضمضة واجبة. والاستنشاق واجب والاستئثار ايضا واجب - 00:20:30

من فوائد هذا الحديث ايضا من فوائد هذين الحدثين ان فيه استحباب ان تكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة فيه استحباب فيه دليل على استحباب ان تكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة. وفي حديث عبدالله ابن زيد - 00:20:50
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنتثر ثلاثاً بثلاث غرفات. ثلاثاً بثلاث غرفات. وفي وسنن ابي داود من حديث علي رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ثم تمضمض عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم تمضمض صلى الله عليه 00:21:10

عليه وسلم واستنتثر انتبه. ثلاثاً يمظمه ويستنتر من الكف الذي يأخذ منه الماء. فان قلت وكيف نفعل بحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق فاقول هذا حديث - 00:21:30
الضعف لا يقبل اهل الحديث مثله. لا يصح اهل الحديث مثله. فاذا السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم هو الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة. ومن فوائد هذا الحديث - 00:21:50

ان الفقهاء رحمهم الله تعالى حدوا الوجه المأمور بغسله في الاية وفي هذه الاحاديث بقولهم ها وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً فلا عبرة بالافرع والاقرع اخرى هو من نزل شعره على جبهته. والاقرع هو من انحرس شعره - 00:22:10
الى مقدم رأسه فاذا لا عبرة بالافرع ولا بالاقرع وانما العبرة بالاغلب من الناس فحد الوجه المأمور بغسله شرعاً من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً. الى من حضر من اللحبيين والذقن هذا طوله. طيب وعرض؟ قالوا ومن الاذن الى الاذن عرضاً. فكل هذا - 00:22:40
دفن في مسمى داخل في مسمى الوجه. واختلف العلماء في العذاب. هل يدخل في مسمى الوجه او ولا يدخل والعذاب هو البياض بين الاذن والعارض. هو البياض الموجود بين صماخي الاذن والعارض. عند من له شعرة - 00:23:10

عند من لو شعر تجد بياضاً بين الاذن والعارض هذا يسمونه يسميه العلماء العذاب اختلفوا هل هو من الوجه او لا والقول الصحيح انه داخل في حدود الوجه المأمور به بغسله شرعاً. لان حقيقة الوجه في اللغة هو ما تحصل به المواجهة وهذا مما يحصل به - 00:23:30
المواجهة واختلف العلماء في الاذنين هل تدخل في مسمى الوجه؟ على ثلاثة اقوال والقول الصحيح ان انها لا تدخل في حدود الوجه بل هي داخلة في حدود الرأس لحديث يصح بمجموع طرقه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:50

كما انه قال الاذنان من الرأس. وبالمناسبة اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال من العلماء من جعلها من الرأس مطلقاً ومن العلماء من جعلها من الوجه مطلقاً ومن العلماء من جعل باطنها من الوجه وظاهرها من الرأس. ولكن القول - 00:24:10
الصحيح هو ما ذكرته لك في نص النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم من انهما داخلان في حد الرأس واختلف العلماء في الصدغين وهما من حصر من جانبي الرأس وهما من حصر من من الشعر من من جانب الرأس هذه ومنه - 00:24:30

من تكبر ومنهم من تصغر والقول الاقرب ان شاء الله ان الصدغين داخلان في مسمى الرأس داخلان في حد الرأس ليس في تحدي الوجه على اصح قولى اهل العلم رحمهم الله. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ايتها الاحباب ما الحكم اذا - 00:24:50

اذا كان في الوجه شعر ما الحكم اذا كان في الوجه شعر؟ فهل يجب غسله او لا؟ اقول هذا فيه تفصيل لان الشعر في الوجه سواء كان شعر الحاجب او شعر العار او شعر الذقن - 00:25:10

او شعر السارق او شعر العنفة؟ هذا لا يخلو من حالي. عفوا لا يخلو من ثلاثة حالات. هذا الشعر في الوجه لا يخلو من ثلاثة حالات. اما ان يكون كفيفاً واما ان يكون خفيفاً. واما ان يكون بعضه - 00:25:30

هم كفيف بعضه خفيف. فاما ان كان كفيفاً فيجب غسل ظاهره وباطنه واما ان كان كفيفاً فيجب غسل ظاهره فقط. ويسن تخليل باطنها فان قلت وما الحد في الخفيف والكتيف؟ فاقول حد الخفيف من الكفيف ما يصف لون البشرة تحته. فالشعر الذي - 00:25:50
من دونه لون البشرة هذا يسمى خفيف. فيجب غسل ظاهره وباطنه. واما اذا كان شعراً كثيفاً بحيث لا ترى لون البشرة من تحت من

تحته من تحته فهذا يسمى ايش؟ كفييف. فيجب غسل ظاهره ويسن تخليل - [00:26:20](#)

باطنه. واما اذا كان الشعر منقسا الى خفيف وكثيف فيأخذ الخفيف حكم الخفيف ويأخذ الكثيف حكم والدليل على ذلك ما رواه الترمذى في جامعه بسند صحيح. عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته - [00:26:40](#)

في الوضوء وفي وفي عند الامام احمد وغيره عفوا عند الامام ابى داود وغيره. من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء انته اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل - [00:27:00](#)

لحيته ويقول بهذا امرني ربى عز وجل. وفي حديث عمار ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. وفي حديث عائشة عند الحاكم بسند لا يأس به ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلى لحيته بالماء. اذا الاحاديث بمجموعها يدل على على - [00:27:20](#)

مشروعية التخليل في الشعر الكبير. واما الشعر الخفيف فيجب غسل ظافره وباطنه. طيب وما الحكم اذا كان شعر اللحية فهل من تمام غسل الوجه؟ غسل ما استرسل من اللحية؟ هل من تمام غسل الوجه؟ غسل ما استرسل من اللحية - [00:27:40](#)

اقول نعم من تمام غسل الوجه ان يغسل الانسان ما استرسل من لحيته لا سيما اذا كانت لا سيما اذا اكان استرسالها ليس بالطويل من تمام غسل الوجه ان يغسل الانسان ما استرسل من لحيته ويستدل على ذلك بما رواه - [00:28:00](#)

من حديث عمرو بن عيسى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا غسل وجهه خرج من وجنه كل ها حتى مع مع الماء عفوا فاذا غسل وجهه كما امره الله - [00:28:20](#)

الله تعالى خرج من وجنه كل خطيبة حتى ما يقطر من لحيته والشك مني في هذا حتى لا يفطر من لحيته. فالملهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما معنى الحديث او كما قال صلى الله عليه وسلم انه - [00:28:40](#)

ان الانسان اذا غسل وجهه ولا تزال قطرات تنزل من اطراف لحيته من اطراف لحيته فان قلم التكبير لا يرفع مما يدل على ان غسل المسترسل من اللحية داخل في غسل الوجه. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان - [00:29:00](#)

فيه استحباب التثليل في غسل الوجه ان فيه استحباب التثليل في غسل الوجه وسيأتي مزيد بيان ان شاء الله تعالى في مسألة التثليل ومن فوائده ايضا ان الواجب في غسل اليدين هو ان يصل الانسان بالغسل الى المرفقين - [00:29:20](#)

فيجب على المتوضى ان يغسل يديه الى المرفقين. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المرفقين. هل يدخلان في حد غسل اليدين او لا والقول الصحيح عندي ايها الاخوان ان هذا الخلاف حادث. ان هذا الخلاف حادث - [00:29:40](#)

والا فقد تقرر عند الاولين الاجماع بان المرفقين يدخلان في غسل اليدين. فقول الله جل وعلا ايديكم الى المرافق وايديكم الى المرافق. يفيد ان المرفقين دخلان يفيد ان المرفقين دخلان في غسل اليدين في غسل اليدين المأمورة - [00:30:00](#)

بغسلها في كتاب الله جل وعلا. اذا نقول لقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان المرفقين يدخلان في غسل ولكن ثبت خلاف بعض اهل العلم لكن هذا خلاف قديم لا حادث هذا خلاف حادث فقد ثبت الخلاف فيه عن - [00:30:20](#)

وابي بكر ابن ابي داود ولا عبرة بخلافهما لانه مسبوق بالاجماع فالقول الحق في هذه المسألة هو وجوب ادخال المرفقين في غسل اليدين وهذه ليست مسألة خلافية بل هي من مسائل - [00:30:40](#)

بل هي من مسائل الاجماع بل ان وهذا الاجماع مستند الى الاثر والنظر. هذا الاجماع مستند الى الاثر والنظر. اما من الاثر فروى الدارقطني في سنه بسند اه فيه ضعف من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه - [00:31:00](#)

عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه. اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه. وروى الامام مسلم في صحيحه من حديث ابى هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسله يده اليمنى حتى اشرع في العضد. يعني تجاوز المرفق او لم يتجاوزه - [00:31:20](#)

تجاوز المرفق وفي ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان المرفقين مما يدخلان

في الغسل وهذا هو - [00:31:40](#)

والمعروف من النبي صلى الله عليه وسلم. ولا نعرف حديثا يعارضه ابدا. لم يصح في عدم ادخال المرفقين في في غسل اليدين حديث في غسل اليدين حديث. فان قلت وما سبب خلاف العلماء في هذه المسألة؟ لماذا اختلفوا؟ مع ان الاجماع قديم. لكن من خالف؟ لماذا - 00:32:00

سبب الخلاف بين اهل العلم هو في حرف الى. وايديكم الى المرافق. اختلف العلماء في معنى الى فبسبب خلافهم في معناها هنا في هذه الاية اختلفت اقوالهم في هذه المسألة. وانتبهوا يا اخوان الخلاف عن المتقدمين - 00:32:20 ولا متأخرين؟ احفظوا هذا. فمن اهل العلم من قال ان الى يراد بها انتهاء الغاية. من اهل العلم من قال الى يراد بها انتهاء الغاية. يعني مثلا ذهبت من بيتي الى بيت جاري. فيكون - 00:32:40

انتهاء ذهابي يكون انتهاء ذهابي الى حدود بيت جاري. او سافرت من هذا البلد الى هذا البلد. فيكون حدود انتهاء غاية انتهاء سفرى هو هذا البلد المسافر اليه. فاذا فالذين قالوا ان ان الى هنا بمعنى - 00:33:00

انتهاء الغاية قالوا اذا المرفق لا يدخل في الغسل. فيكون منتهى غسل اليد الى المرفق. ان ادخله فلا حرج لكن ليس من باب الوجوب وانما من باب الاستحباب والاحتياط فقط للخروج من خلاف العلماء. لكن اما انه يجب لا. لانه الى هنا معناها عندهم - 00:33:20

انتهاء الغاية. والقول الثاني في الى انها بمعنى مع انها معنى مع وايديكم الى المرافق معناها ايش؟ وايديكم مع المرافق. وبسبب خلاف اهل العلم رحمة الله تعالى في معنى الى هنا - 00:33:40

اختلفوا في هذا الحكم. والقول الصحيح في هذه المسألة في معنى الى انها تأتي بمعنى انتهاء الغاية احيانا وتأتي بمعنى مع احيانا انها تأتي بمعنى انتهاء الغاية احيانا وتأتي بمعنى مع احيانا. لكن هنا هل هي بهذا المعنى ام بهذا - 00:34:00

المعنى نقول هنا بمعنى مع ولا شك عندها في ذلك. قالوا لماذا؟ قالوا لامرین. لامرین. الله جل وعلا قال وايديكم الى المرافق. فهنا يحتمل الامر ان ان المرافق تدخل او لا تدخل. طيب والمبين لنا شريعتنا صلى الله عليه وسلم لما - 00:34:20

فجاء يغسل يده ادخل المرفق ام لم يدخله؟ ادخله فاذا فعله هذا بيان لايش؟ للقرآن وبيان لاجمال القرآن. فاذا المبين لنا بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم لما جاء يطبق هذا الامر القرآني ادخل - 00:34:40

رفقيه في غسل يديه مما يدل على ان الى هنا بمعنى مع. اذا بيان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم خذ دليلا اخر وهو ان اهل اللغة فصلوا في الى فقالوا انها - 00:35:00

تكون بمعنى مع اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها. اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها وتكون بمعنى انتهاء الغاية اذا كان ما بعدها يختلف عما قبلها. الان الله جل وعلا قال وايديكم الى المرفق داخل - 00:35:20

في حد اليد ولا لا؟ داخلة في حد فهي من جنس اليد. فهي من جنس اليد. فاذا ليست ليس المرفق في الرأس ولا في الكتف ولا في 00:35:43 ولا في الحوض ولا في الرجل وانما هو داخل في حدود اليد. ما جاء بعد الى وهو قول الله جل وعلا المرافق يدخل في -

ل الجنس ما قبلها وهو قوله ايديكم. قال وايديكم الى المرافق. والمرافق داخلة في جنس في جنس اليدين. فدل ذلك على ان الى هنا 00:36:03 بمعنى مع للدليل الاثري وهو بيانه صلى الله عليه وسلم وللدليل النظري وهو ما قاله ما قرره اهل اللغة في

في اتيانها بهذا المعنى تارة وبهذا المعنى تارة. طيب قول الله جل وعلا ثم اتموا الصيام الى الليل الى هنا بمعنى مع ولا بمعنى انتهاء الغاية؟ لماذا؟ لأن اختيار في النهار - 00:36:23

طيب لا اريد هذا ولكن انظر لما بعدها لفظة ايش؟ ما بعد الى الليل ما بعدها ايش؟ ها ليل وما قبلها نهار و الجنس الليل يختلف عن الجنس النهار فاذا ما بعدها ليس من جنس ما قبلها فيكون هنا بمعنى انتهاء - 00:36:43

انتهاء ايش؟ الغاية. طيب قول الله آآ ولا يكفينا هذا حتى لا نطيل. المهم ان الامثلة كثيرة فيها. فالحق فالقول وال الصحيح في الى انه 00:37:03 انها تكون بمعنى مع اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها داخلا في جنس ما قبلها وان

انها تكون بمعنى انتهاء الغاية. اذا كان ما بعدها ليس داخلا في جنس ما قبلها طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا ما الحكم لو كانت يد

الانسان مقطوعة ما الحكم لو كانت يد الانسان مقطوعة؟ اقول لقد تقرر في القواعد بجماع العلماء ان الواجبات منوطه بالقدرة. وان -

00:37:23

تسقط بالعجز وهذا القطع لا يخلو من ثلاثة حالات اما ان يكون قطعا دون المرفق واما ان يكون قطعا فوق المرفق واما ان يكون قطعا من المرفق. ثلاثة الاقسام. اما اذا كانت اليد مقطوعة دون المرفق فالواجب عليه ان يغسل -

00:37:53

ما بقي من اليد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو الان يستطيع ان يغسل هذا الجزء الذي بقي من فريضة من فرضه. ولان هناك قاعدة طيبة تقول الميسور وهو الباقي -

00:38:18

لا يسقط بالمعسورة وهو الذي ذهب. يعني غسل ما هو مقطوع. غسل ما هو مقطوع. هذا معسورة. طيب وغسل ما بقي ميسور اذا لا يسقط هذا الميسور بذهب ابا يحيى؟ بهذا المعسورة. فاذا انت يجب عليك ان -

00:38:38

ان تفعل ما تيسر لك من اه من حكم الشرع فلا يكلف الله جل وعلا نفسا الا وسعها. واما اذا كان القطع فوق المرفق من جهة الكتف فهذا قد سقط محل الفرض بالكلية فلا يجب عليك شيء ابدا. بعض اهل العلم قالوا -

00:38:58

يستحب ان يبل يده ويمسح رأس العظم. نقول هذا ليس ب صحيح. لانه استحب استحب حكم اجيبوا الاجماع الشرعي والمقرر بجماع العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصرحية. طيب واما ان كان القطع من المرفق فحين اذ قد -

00:39:18

محل الفرض كاما الذراع ورأس المرفق لان القطع من المرفق. لم يبق شيء من المرفق ابدا. وهنا ايضا هب بعض اهل العلم ان يبل يده او يأخذ حفنة مما ثم يغسل بها رأس العضد وايضا هذا استحب يحتاج الى دليل -

00:39:48

ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصرحية. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان من الناس من اذا جاء يغسل يديه الى المرفقين يبدأ في غسلهما من الزند من الساعد. يبدأ في غسلها -

00:40:08

من من من مفصل الكف وهذا خطأ بل يجب عليه ان يعم يده كلها بالغسل من اطراف في الاصابع الى المرفق. طيب او ليس قد غسل يديه ثالثا في اول الوضوء؟ الجواب -

00:40:38

نعم ولكن هذا غسل مسنون والمسنون لا يسقط الفريضة المنسنون لا يسقط الواجب فيجب عليك ان تعيد غسلهما بالماء مرة اخرى اذا جئت تغسل يديك الى المرفقين. فاذا قول الله جل وعلا -

00:40:58

وايديكم الى المرافق لا يقصد بها من مفصل الكف الى المرفق لا وانما يقصد بها اليد كاملة واما غسلها في اول الوضوء انه غير مجزئ عن هذه عن هذا الواجب. ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه مشروعية مسح الرأس -

00:41:18

وقد اجمع العلماء على انه فرض من فروض الوضوء فيه مشروعية مسح الرأس وقد اجمع العلماء رحهم الله تعالى انه وفرض من ان مسحه فرض من فروض الوضوء. ولكن اختلفوا في القدر المجزئ منه. اختلفوا في القدر المجزئ في مسحه -

00:41:38

او من مسحه على اقوال كثيرة فمنهم من اجتنأ باليسير ومنهم من اجتنأ بالريع ومنهم من اوجب تعميمه بالمسح والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله هو وجوب تعميم الرأس بالمسح ان كان مكشوفا -

00:41:58

هو وجوب تعميم الرأس بالمسح ان كان مكشوفا. فيجب عليك ان تعمم رأسك بالمسح اذا كان مكشوفا. والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينحرف. فانه توظأ في حالتين. توظأ -

00:42:18

ورأسه مستور بالعمامة الخمار وتوضأ ورأسه مكشوف ولا يحفظ عنه في حديث واحد حال كون رأسه مكشوفا انه اجتنأ ببعض مسح رأسه. بل جميع الادلة الواردة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم كلها تدل على ان -

00:42:38

انه كان يعمم رأسه بالمسح. فمن ذلك حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه فا قبل بيديه وادبر. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما الى -

00:42:58

المكان الذي بدأ منه وهو الان يبين قول الله جل وعلا ايش؟ وامسحوا برؤوسكم. طيب كلمة وامسحوا برؤوسكم تفید الوجوب اذا يكون الفعل الذي بينها يفيد الوجوب لان الفعل اذا كان بيانا لمجمل فانه يأخذ حكم هذا المجمل. فان -

00:43:18

القول يفيد الوجوب فال فعل الذي بينه يفيد الوجوب وان كان القول يفيد الاستحباب فال فعل الذي بينه يفيد الاستحباب. فقوله وامسحوا برأوسكم بينه لنا النبي صلى الله عليه وسلم بتعيم رأسه بالمسح. وروى أبو داود في سننه بسنده حسن من - 00:43:38
الرابع بنت معوذ بن عفراء رضي الله تعالى عنها وارضاها. ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها. انتبه ومسح برأسه فمسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه مسحة واحدة. اذا هذا فيه نوع تعيم - 00:43:58

وفي حديثها الاخر في رواية أبي داود الاخر قالت فمسح الرأس كله فمسح الرأس كله. نعم طريقة المسح سنة لكن التعيم اما تعيم المسح فهو فهو الواجب. اذا جميع الواصفين لوضعه صلى الله عليه وسلم في - 00:44:18
لكون رأسه مكشوفا لم يذكروا انه كان يقتصر على مسح شعرة او ثلاث شعرات كقول بعض الشافعية او ربع او كان يقتصر على ربع الرأس كقول الحنفية او كان يجتاز بنصفه كقول بعض اهل العلم وانما كان المعهود - 00:44:38

من حاله انه كان يمسح رأسه كله صلى الله عليه وسلم وفعله هذا بيان للمجمل في قوله جل وعلا وامسحوا برأوسكم فدل ذلك على ان التعيم هو الواجب وهو ظاهر مذهب الحنابلة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم - 00:44:56
طيب ما سبب خلاف العلماء في هذه المسألة؟ بعضهم قال ببعضها حتى الشافعى يقول لو مسح ثلاث شعرات اجزأ بعض السلف يقول لو ثلاث شعرات وامسحها اجزأ وهذا يعني بعيد عن الصواب. ما سبب خلافهم في حرف الباء - 00:45:16
في قوله جل وعلا وامسحوا بي برأوسكم. حرف الباء هنا ما الذي يفيده؟ اختلف العلماء لا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في افادته. واختلفوا في هذا الحكم بناء على اختلافهم في حرف - 00:45:36

الباب فمنهم من قال ان الباء تقييد التبعيظ. ان الباء تقييد التبعيظ كقولك مسحت بالجدار. هل يفهم احد من هذا كأنك عممت اجزاء الجدار كلها بالمسح؟ الجواب لا او تقول مسحت بجسمي - 00:45:56

يعني مسحت يدي بجسمي. ها؟ رحمك الله. فهنا ما يتصور انك مسحت جسدك كله وانما بعضا وهذا مذهب الشافعية في حرف الباء هنا. يقولون ان الباء هنا للتبعيظ. ولكن رد - 00:46:16
الىهم الفقهاء رحمهم الله تعالى. يقول للشوكاني رحمه الله لم يثبت كونها اي الباء للتبعيظ انتهى كلامه رحمه الله. يعني انه ينقل عن اهل اللغة انهم لا يعرفون مجيء الباء - 00:46:36

بمعنى التبعيظ وقد انكره سيباويه رحمه الله تعالى في خمسة عشر موضعا من كتابه في خمسة عشر موضعا ام من كتابه انكر ان تأتي الباء ان تأتي الباء للتبعيظ؟ وقال ابن برهان وهو امام من ائمة اللغة من قال - 00:46:56
قال ان الباء للتبعيظ فقد جاء بشيء لا يعرفه اهل اللغة. من قال ان الباء للتبعيظ فقد جاء آآ بشيء او بامر لا يعرفه اهل اللغة. والقول الثاني في معاني الباء انها بمعنى - 00:47:16

الالصاق مسحت بالجدار يعني مسحت الجدار ملتصقا يدي به. وامسحوا برأوسكم يعني امسحوها كون ايديكم ايش؟ او ايديكم ملصقة بها. مسحت برأس اليتيم يعني الصقت يدي برأسه عند المسح. فهي تقييد عدم - 00:47:36
وجود الحائل فهي تقييد عدم وجود الحائل وانما مباشرة اليد للرأس او مباشرة اليد للجدار فالباء هنا بمعنى وهو ظاهر مذهب الحنابلة وقول اكثرا اهل اللغة. وهو القول الصحيح في هذه المسألة ونصره شيخ - 00:47:56
الاسلام ابن تيمية رحمه الله فاذا قضية الباء للتبعيظ او لغير التبعيظ هذه ليست اصلاها هذه ليست اصلا بشيء لانها لا تكون للتبعيظ. وانما لا تأتي الا وانما لا تأتي الالصاق. نعم هناك معان - 00:48:16

اقرأ للباء كالسببية وغيرها لكن سبب خلافهم هنا هو في هذين المعنيين. فمن قال انها للتبعيظ قال يجزئ مسح بعظ الرأس ومن قال فانها للالصاق قال يجزئ عفوا قال لابد من مسح الرأس كله. واذا اختلفنا في شيء ففرد هذا الخلاف الى من يا اخوان؟ الى النبي - 00:48:36

صلى الله عليه الى الله ورسوله فلما رأينا احوال النبي صلى الله عليه وسلم في مسحه لرأسه وجدنا انه لا يقتصر على مسح بعضه لا يقتصر على مسح بعضه. فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه المسألة هو وجوب تعيم الرأس بالمسح - 00:48:56

طيب قالوا لا يعرف من حاله صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على بعض رأسه؟ نقول لا قالوا لا مو ب الصحيح بل ثبت. ثبت ثبته وين؟ قالوا اسمع. في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة ان النبي - [00:49:16](#)

صلى الله عليه وسلم توظأ ومسح بناصيته بناصيته وعلى العمامة والخفين. اذا كم مسح من الرأس بعض رأسه وهو الناصية فقط. وروى الامام ابو داود في سننه من حديث انس - [00:49:36](#)

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية. فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. فهذا دليل على الاقتصر على مسح الرأس - [00:49:56](#)

يقول هذا لا يشكل علينا. لماذا يا جماعة؟ لأننا قسمنا الرأس الى كم قسم؟ الى حالتين. الى حالة كونه مستورا. اما اذا كان مكشوفا فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسحه الا حالة واحدة. حالة واحدة - [00:50:16](#)

هي تعليم الرأس بالمسح ما ثبت عنه في غير غير هذا ابدا. واما في حال كونه مستورا فقد ثبت عنه ثلاثة اوجه فقد ثبت عنه ثلاثة اوجه كلها حسنة صحيحة مليحة. وهي من العبادات الواردة على وجوب - [00:50:36](#)

متنوعة فمن السنة ان تفعل هذا الوجه تارة وهذا الوجه تارة. متى اذا كان رأسك مستورا الاقتصر على مسح اكثر العمامة. الاقتصر على مسح اكثر العمامة من غير مسح للناصية ولا لغيرها - [00:50:56](#)

وانما المسح على العمامة فقط على اكواخ العمامة. يدل على ذلك حديث عمرو بن امية الضمري رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على العمامة والخفين. وروى الامام مسلم في صحيحه من حديث بلال - [00:51:16](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار. هل قالوا على الناصية؟ وانما اقتصر في المسح على الخمار وفي حديث ثوبان قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب ما العصائب - [00:51:36](#)

من العمامات والتساخين والتساخين يعني الخفاف لانه اذا لبسها الانسان سخنت قدمه والتساخين يعني الخفاف. والادلة في ذلك كبيرة والادلة في ذلك كثيرة. والمسح على العمامة وحدها هو الحق. وان كان خلاف قول الجمهور - [00:51:56](#)

والمسح على العمامة وحدها هو الحق وان كان خلاف قول الجمهور. لان الجمهور يقولون لا يجوز المسح على العموم لكن القول الحق هو ثبوت المسح على العمامة لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الحالة اجيبوا يا جماعة. الاولى الحالات - [00:52:16](#)

ثانيا ان يمسح على العمامة ومقدم الرأس ان يمسح على العمامة ومقدم الرأس يعني زاد على الحالة الاولى ايش؟ مقدم الرأس. ودليل هذه ما رواه الامام مسلم في صحيحه. من حديث المغيرة - [00:52:36](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تووضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. هذا وجه هذا وجه ثاني. طيب الوجه الثالث ان يقتصر الانسان على ايش؟ على ادخال يديه ومسح مقدم الرأس فقط. ان - [00:52:56](#)

يختصر الانسان على ان يرفع العمامة قليلا ويمسح مقدم الرأس فقط. هل يكمل على العمامة ولا ما يكمل؟ لا ما يكمل ودليلها حديث انس رضي الله تعالى عنه قال تووضا رأيت النبي الحديث الذي ذكرته قبل قليل. قال تووضا النبي صلى الله عليه - [00:53:16](#)

وسلم عليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة اذا كان صار من وجهي عندنا ثلاثة الاول ان يقتصر على مسح العمامة. الثاني ان امسح العمامة ومقدم رأسه يعني الناصية. الثالثة ان يقتصر على مسح مقدم رأسه وكلها - [00:53:36](#)

ثبتت في الاحاديث آذات الاسانيد الجيدة وقد تقرر في قواعد الاصول ان الجمع بين الدلة واجب ما امكن. فنجتمع بين هذه الا ثلاثة بان نجعلها كل واحد منها يدل على حال صفة اه غير الصفة التي يدل عليها الحديث الاول. الامام ابن القيم رحمه الله - [00:54:06](#)

قال لا لا بل هي وجهان فقط. بل هي وجهان فقط. ان تمسح على العمامة فقط او تمسح على العمامة ومقدم الرأس. طيب والاقتصر على مسح الناصية؟ انكره ابن القيم؟ قال لا. طيب والحديث الموجود فيه؟ قال انس رضي الله عنه - [00:54:26](#)

يثبت ان النبي وسلم مسح مقدم رأسه ولم ينفي انه كمل على العمامة. نقول نحن لنا الظاهر وهو ان انس يقول ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد كمل المسح على العمامة لتوفرت الهمم والداعي -

ها على نقله كما نقل الرواية ذلك في احاديث اخرى. فاذا ظاهر الحديث هنا الاقتصر على مسح على مسح الناصية هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة. مدري تشعبت المسائل عندكم؟ تشعبت ها؟ ولا واضح؟ الرأس - 00:55:06

كم له من حالة؟ حالتان ثالث حالتان ابو راسين حالتان الحالة الاولى ان يكون مستورا عفوا ان يكون مكشوفا والثانية ان يكون مستورا. اذا كان مكشوفا هل تتعدد الحالات ولا حالة واحدة فقط؟ انما هي - 00:55:26

جميع الرأس طيب اذا كانت اذا كان مستورا فيه ثلاثة صفات الصفة الاولى الاقتصر على العمامة انعم معها ومع مقدم الرأس العمامة مع مقدم الرأس والثالثة الاقتصر على مسح الاقتصر على - 00:55:46

مسح الناصية. ومن فوائد هذا الحديث ايضا اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في تكرار مسح الرأس هل يشرع تكراره ام ان السننة ان يقتصر الانسان على مسحة واحدة؟ هل من السننة - 00:56:06

تكراره ام المشروع ان يقتصر الانسان على مسحة واحدة اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في في هذه المسألة والقول الصحيح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله في رواية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:56:25

رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم وهو الذي يفتى به سماحة والده الشيخ عبد العزيز الله يغفر له. يغفر لعامة علماء المسلمين وهو ان السننة الاقتصر في مسحة واحدة على الرأس. هذه السننة ان يقتصر في مسح الرأس على مسحة واحدة - 00:56:47

وهو المشهور المعروف عندنا. والدليل على ذلك اثري ونظري. اما الاثري فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر في مسح رأسه على مسحة واحدة. وذلك في عدة احاديث - 00:57:07

منها حديث علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه مسحة وهو حديث صحيح ومسح برأسه مسحة وهو حديث صحيح. وفي الصحيحين ايضا من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري - 00:57:27

طري رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء قال ثم ادخل صلى الله عليه وسلم بده فمسح برأسه فا قبل بيديه وادبر مسحة واحدة. انا قلت في الصحيحين يا جماعة لا اخطأت في رواية البخاري - 00:57:47

هذه ليست في مسلم وانما هي في رواية البخاري. كلمة مسحة واحدة هذه انفرد بها الامام البخاري وناهيك به يعني هي صحيحة هي صحيحة لا غبار عليها. الحديث الثالث الحديث الذي ذكرته قبل قليل وهو حديث الربيع بنت معوذ - 00:58:07

ابن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه فمسح ما اقبل منه وما ادبر وصديقه مسحة واحدة وهي رواية حسنة وهي في سنن ابي داود بسنده حسن. وهي في سنن ابي داود بسنده حسن - 00:58:27

وفي سنن النسائي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة. فهذه الادلة تدل على ان - 00:58:47

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في مسح رأسه على واحدة. هذه احاديث نصية ولا لا يا جماعة؟ وهناك احاديث استنباطية وهي ان جميع الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم كانوا يذكرون التثليث في غسل اليدين ويدذكرون التثليث في غسل الوجه - 00:59:07

ويذكرون التثليث في المضمضة والاستنشاق ويدذكرون التثليث في غسل اليدين ثم اذا جاء الرأس قالوا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثلاثا. فينصون على التثليث في سائر اعضاء الوضوء الا في ايش؟ فهذا - 00:59:27

يستنبط منه ويستفاد منه ان التكرير في مسح الرأس لم يحفظ. لم يحفظ. واعلموا وفقنا الله واياكم ان جميع الاحاديث الواردة في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر مسح رأسه ثلاثا فهي اما ان تكون - 00:59:47

صحيحة غير صريحة او صريحة غير صحيحة وال الحديث لا يقبل الا اذا توفر وفيه الامر ان الصراحة والصحة. يقول ابو داود رحمه الله تعالى احاديث عثمان الصحاح يعني في صفة الوضوء - 01:00:07

الحديث عثمان في صفة الوضوء يقول فيه ابو داود رحمه الله احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان ان مسح الرأس مسحة واحدة

مرة واحدة لانه ورد في حديث عثمان ثالثا ولكنها شاذة هذه خالفة بها خالفة - 01:00:26

بها الثقات. وكذا قال ابن المنذر في الاوسط بان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح رأسه انه من انه مرة واحدة. فاذا القول صحيح ان شاء الله في هذه المسألة هو ان التثليل ليس بسنة في الرأس بل السنة ان يقتصر الانسان فيها على مسحة واحدة. فهل - 01:00:46

بالنسبة للدليل الاتي. طب الدليل النظري ؟ الدليل النظري عنده قاعدة شرعية ثبتت باستقراء الشريعة. وهي انه لا تكرار في جرت عادة الشرع انه لا تكرار في الممسوحتين الا بدليل. اي شيء ممسوح فقد جرت الشريعة عادت الشريعة انه لا تكرار - 01:01:16
وانه لا تكرار فيه فقد جرت عادة الشريعة انه لا تكرار فيه من ذلك مثلا المسح في التيمم. هل فيه تكرار ولا ما فيه تكرار؟ اجيبوا يا جماعة. طيب وعلى الخفين مع ان مع ان الرجل تغسل ثالثا ترى. لكن لما جاء المسح واحدة. المسح واحدة - 01:01:36
وكذلك مسح الجبيرة. لو كان على الانسان جبيرة. كم السنة ان يمسحها من مرة قالوا وتمسح الجبيرة مرة ولو كانت على عضو يغسل ثالثا لو كان صحيحا. انما ورد التكرار في المسح في فرع واحد في الشريعة فيما نعلم وهو في الاستجمار الاستجمار بالحصى مسح ولا لا - 01:02:06

وورد وجوب ايش ؟ ثالث مسحات ولذلك قلنا لا تكرار في الممسوح الا بدليل. طيب الرأس من الممسوحتين من المفسولات؟ الجواب من الممسوحتين فحيثما نطبق عليه هذه القاعدة وهي انه يقتصر فيه على مسحة واحدة. لانه لا - 01:02:36

الطرف الممسوح. ولانا لو كررنا المسح عليه لخرج مخرج الغسل. لان المسح اذا كرر على العضو الواحد صار ايش صار بله كبل الغسل والشريعة لا تري ان يكون الرأس مفسولا. الشريعة لا تري ان يكون الرأس مفسولا - 01:02:56
للعسر والمشقة في تنشيفه وهذا من رحمة الله جل وعلا. لان الرأس يعصر تنشيفه. ولذلك ربما تجلس المرأة في تنشيف شعرها هنا زمنا طويلا ومع ذلك لا يتحقق كمال التنشيف الا في الظاهر فقط. فمن باب التخفيف والتسهيل من الله جل وعلا لعباده - 01:03:16
ولان بعض الناس قد تكون شعورهم كثيفة. فلو كان المشروع فيها الغسل لعسر ذلك وشق على المكلفين. والمشقة تجلب التيسير يسر الله على المكلفين بان جعل المشروع فيه المسح لخفة الماء او خفة البلى التي يكون بالمسح. فلو قلنا ان المشروع تكرار المسح. تكرار المسح لكان ذلك - 01:03:36

شبيها بایش ؟ بالغسل فلا تتحقق الرخصة الشرعية فيه. واضح؟ واضح يا امام. فلا تتحقق عندك اشكال ايه فلا تتحقق الرخصة الشرعية فيه. فلا تتحقق الرخصة الشرعية فيه. طيب ومن فوائد هذا الحديث ايضا من فوائد هذا الحديث وان وصلنا يا جماعة - 01:04:00

كم ؟ ها ؟ ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان فرض الرجلين هو الغسل لا المسح وهذا في قوله عامة اهل السنة والجماعة الا من شد. وقد اختلف العلماء في هذه - 01:04:30
المسألة على ثلاثة اقوال القول المعروف عن اهل السنة انه ان الرجلين تغسل. والقول الثاني عن الراافضة والخوارج انها تمسح. وفي قول ينسب للطبرى. وفيه قول منسوب لابن الطبرى رحمه الله وهو التخيير - 01:05:00
بين الغسل والمسح وهو التخيير بين الغسل والمسح. والقول الحق في هذه المسألة هو ان الرجل تغسل فقد ذكرنا ادلة ذلك في قول عند شرحنا لحديث ويل للاعاقب من النار. اليك كذلك يا جماعة؟ فهذا هو الحق في هذه المسألة. انها تغسل انها تغسل. لكننا نريد ان نتعرف - 01:05:23

لماذا اختلف العلماء في هذه المسألة؟ لماذا اختلف العلماء في هذه المسألة؟ قد ذكرنا سابقا قد ذكرنا سابقا ان سبب خلاف العلماء في هذه المسألة هو خلافهم في قراءة سبعة متواترة. وهي قراءة وارجو - 01:05:48

يعني بالكسر. اما بالفتح ما في اشكال وهي انها تغسل. لكن قالوا وارجلكم. فتكون مع الكسر معطوفة على الرؤوس والرؤوس ممسوحة فتكون الارجل ممسوحة. لان العطف يقصد الاتفاق في الحكم. وقد ذكرنا سابقا ان هذا ليس ب صحيح - 01:06:08
بل القول الحق بل القول الحق ان في الرجلين انها تغسل. طيب واما تخریج قراءة الكسر فانها ها تدل على مشروعية مسح الخفين

لان قراءة الفتح تدل على وجوب الغسل وقراءة الكسر تدل على وجوب المسح. والمبين - 01:06:28

لنا صلی الله علیه وسلم بين لنا الحالتين جميعا فكان يغسل اذا كانت رجله اذا كانت رجله مكشوفة وكان يمسح اذا كانت رجله مستوره ولا نقول غير ما فعله النبي صلی الله علیه وسلم؟ ومن فوائد هذا الحديث - 01:06:48

اهل العلم رحمهم الله تعالى في الكعبين هل يدخلان في غسل الرجلين؟ اختلف العلماء في الكعبين وهما العظمان الناتئه اه عن يمين القدم وشماله؟ من جهة من الجهتين - 01:07:08

والقول الحق في هذه المسألة هو وجوب ادخالهما في الغسل. وان الخلاف في هذه المسألة حادث. واما الاوائل فقد اجمعوا فقد نقل عنهم الاجماع. نقله الشافعي وغيره من اهل العلم انهم اجمعوا على ان الكعبين يدخلان في غسل الرجلين. اذا نقول في هذه المسألة كما قلنا في ايش - 01:07:28

ها المرفقين ان خلاف بعض اهل العلم في هذه المسألة خلاف حادث. وان الاجماع القديم ثابت فيها فاذا الخلاف ثابت عن بعض الفقهاء في هذه المسألة لا عبرة به ولا يعول عليه لانه مسبوق بالاجماع - 01:07:58

ومن فوائد هذا الحديث من فوائد هذين الحديثين اقصد ان فيها بيان بعض صفات الوضوء بعض صفات الوضوء فاقول وبالله التوفيق ان الله جل وعلا قد شرع لنا الوضوء على عدة صفات. الصفة الاولى ان - 01:08:18
ننتوضاً مرة مرة وعلى ذلك ما في حديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلی الله علیه وسلم توطأ مرة طيب والصفة الثانية؟ مرتين مرتين. يعني تغسل يديك مرتين وتتمضمض مرتين. وتنشق كذلك مرتين وتغسل وجهك مرة - 01:08:38
مرتين الى اخر اعضاء الوضوء مرتين. والدليل على ذلك ما في البخاري من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم ثم توضأ مرتين مرتين. طيب والصفة الثالثة؟ ثلثاً ثلثاً. والدليل على ذلك حديث عثمان المذكور عندنا هنا - 01:08:58

وفي رواية مسلم انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم؟ فقلنا بلى. قال فتوظأ ثلثاً ثلثاً الصفة الرابعة ان يتوضأ في بعض الاعضاء ثلثاً وفي بعضها مرتين. ان يتوضأ في بعض الاعضاء - 01:09:18

ثلثاً وفي بعضها مرتين وهذا اخذناه من حديث عبد الله بن زيد الثاني. قال ثم ادخل يده فمضمض واستنشق ثلثاً. بثلاث غرفات قال ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثاً. ثم ادخل يده فاستخرجها فاستخرجها فغسل يديه مرتين الى - 01:09:38
ثم مسح برأسه ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل رجليه الى الكعبين ثلثاً فهنا بعض نوع النبي صلی الله علیه وسلم فجعل الغسل في بعض الاعضاء ثلثاً وفي بعضها مرتين فاذا هذه كم صفة؟ كم صفة يا جماعة؟ اربع صفات مرة مرتين مرتين - 01:09:58
وثلثاً ثلثاً وفي بعض الاعضاء مرتين وفي بعضها ثلثاً. وقد قرر العلماء رحمهم الله ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة فمن المشروع لك ان ان تتوضأ على على كل هذه الصفات - 01:10:18

اوقات مختلفة نعم الاكثر من حاله صلی الله علیه وسلم انه يثلث. اجعل اكثر احوالك التفريث لكن لا تنسى تلك الصفات فانها مشروعة حتى لا ينسى الشرع ولا ينكرا ولا ينكر الناس حتى لا يؤنس الشرع ولا ينكر الناس اه هذه الصفة اذا رأوا من - 01:10:38
يطبقها بعد بعد العهد بها. ومن فوائد هذا الحديث ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الزيادة على الغسلات الثلاثة. هل يشرع اربع؟ اختلف العلماء في الزيادة على الثالث. والقول الحق في هذه المسألة - 01:10:58

تحريم انه لا يجوز بل هو من البدع والتنطع الذي لا يجوز ولا ينبغي. واما الوساوس والاوهام الشيطانية. اسأل الله ان يشفيفهم ويعافيهم فانهم قد بلغوا الغاية والنهاية في هذا الباب - 01:11:18

ربما يتوضأ الواحد منهم ويغسل بعض اعضاءه عشر مرات او اكثر. ولا يزال يظن ان فيها حادث ولم لم يرتفع الحدث الى الان ولكننا نتكلم عن اصحاب التفكير السليم النفوس الطيبة التي ليست - 01:11:38

الله فلا يجوز للانسان ان يتتجاوز في عدد غسلات الوضوء على ثلث لانه اكثر الوارد عن النبي صلی الله علیه وسلم. فلو زدت لوقعت في خطير عظيم. لماذا يا جماعة؟ لان هذا مخالفة للنبي صلی الله علیه وسلم في امره. والله جل وعلا يقول - 01:11:58

احذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيّبهم عذاب. ولان الذي يزيد على الثالث ربما يقع في ذهنه انه يريد زيادة التطهير وزيادة التعبد فيظن انه جاء بشيء من التعبادات او التطهير لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل - [01:12:18](#) في منزلة اعلى من الرسول صلى الله عليه وسلم. ولذلك لما جاء رجل للامام مالك رحمه الله يسأله عن الاحرام قبل الميقات. يسأله يريد ان تحرم قبل ما يصل الى المواقت. قال لا ارى ذلك وانما تحرم اذا وصلت الميقات. قال يا امام وانما هي بعض خطوات يعني ازداد فيها - [01:12:38](#)

من الخير انما هي بعض خطوات ازداد فيها من الخير. فقال هذا هو. ليست القضية قضية خطوات. وانما القضية ان ان ترى انك جئت بشيء لم من الخير لم يأت به محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. فلو كان الاحرام قبل المواقت من الخير - [01:12:58](#) لكن هؤلاء الثلة المباركة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم اسبقوا اسبقوا اليه مني نحن لسنا يهودا نقول لو كان خيرا ما سبقونا اليه لا بل نقول لو كان هو من الخير سبقونا اليه - [01:13:18](#)

لكن لم يفعلوه والشرع لنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روى ابن ماجة في سنته باسناد حسن من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فتوضاً ثلاثة ثلاثة - [01:13:38](#) يعني اراد الوضوء ثلاثة ثلاثة وقال هذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. والاساءة هو التعدي والظلم كلها من الافعال المحرمة في شريعة رب العالمين. فاذا الزيادة على الثالث الزيادة على الثالث لا تجوز في الوضوء وانما - [01:13:58](#)

غاية المنتهى الذي وصلنا عن عن الشرع لنا صلى الله عليه وسلم انما هي الاقتصار على ثلاثة غسلات ومن لم يطهره الثالث غسلات فلا طهره الله تعالى فلا طهره الله تعالى. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه استحباب اخذ ماء - [01:14:18](#)

من جديد لمسح الرأس ان فيه دليلا على استحباب اخذ ماء جديد لمسح الرأس انه يدل على استحباب اخذ ماء جديد لمسح الرأس وفيها خلاف بين العلماء قالوا لان غسل اليدين في الغالبية - [01:14:38](#) يبقي في اليدين بلة ها والرأس فرضه الغسل ولا المسح؟ فبما ان فرضه المسح فلت في تلك البلة التي في اليدين. نقول هذا وان اجزأ ولا حرج فيه لان المقصود هو المسح. فاذا تحقق مسمى اجزأ لكن السنة هي اعادة البلة مرة اخرى وتجديده البلة - [01:14:58](#) مرة اخرى. والدليل على ذلك ما في حديث عبدالله بن زيد الثاني. وهو قال وقول ثم ادخل يديه فمسح بهما رأسه اين الشاهد؟ ثم ادخل يديه فمسح بهما رأسه مما يدل على ان السنة هي ان يأخذ ماء جديدا لمسح الرأس - [01:15:18](#)

طيب هل من السنة ان يأخذ ماء جديدا لمسح الاذنين ايضا؟ ام يمسح الاذنين بالماء بماء الرأس اختلف العلماء فيها فمنهم من قال يأخذ ماء جديدا و منهم من قال لا يأخذ. الذين قالوا يأخذ ماء جديدا استدلوا بما - [01:15:38](#)

الامام احمد رحمه الله استدلوا بما رواه الدارقطني في سنته. من حديث عبدالله بن زيد هذا من حديث عبد الله بن زيد قال ومسح قال قال النبي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:58](#) يأخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي اخذ لرأسه عند البيهقي قال الحافظ رحمه الله في بلوغ المرام قال واخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ - [01:16:19](#)

ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ. يعني وهو الصحيح يعني لأن الحديث الاول منقلب على الراوي. لأن الحديث الاول منقلب على الراوي فالراوي اخطأ فيه قال واخذ لاذنيه ماء غير الماء الذي لا اخذ لرأسه. هذه رواية البيهقي. لكن لما جاء مسلم رواية مسلم قال ومسح برأسه - [01:16:39](#)

ما ان غير فضل يديه. قال الحافظ وهو المحفوظ. والمحفوظ يعني ايش؟ يعني انه المعروف الذي اعتمدته الثقات. طيب وما قابل المحفوظ تم شاذ وما قابل المحفوظ يسمى شاذ. فاذا الرواية عبد الله بن زيد هذه عند البيهقي رواية شاذة لانه - [01:17:01](#) الثقة بها سائر الثقات الذين رواوا هذا الحديث عن عبد الله بن زيد. اذا القول الصحيح في هذه المسألة القول الصحيح في هذه المسألة هو ان السنة ان تمسح الاذنين بما بما ايش؟ بماء الرأس والله اعلم. ومن فوائد - [01:17:21](#)

هذا الحديث ايضا ان فيه جواز الوضوء من انية النحاس. ان فيه جواز الوضوء من انية من انية النحاس لان عبد الله بن زيد قال

فاحرجنا له ماء في تور من صفر. نعم. ان فيه دليل على جواز الوضوء من انية - [01:17:41](#)

بس. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا على ان الوضوء والطهارة من جملة مكفرات الذنوب الوضوء من من جملة مكفرات الذنوب. فمن جملة ما تتحاث به ذنوب العبد ان يتوضأ. وقد دلت الاadle - [01:18:01](#)

على ذلك وهذا من رحمة الله. روى الامام مسلم في صحيحه من حديث عثمان قال ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء الا خرجت الخطايا من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره. حتى تخرج من تحت اظفاره. ويقول عليه الصلاة والسلام اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن - [01:18:21](#)

تزوجه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء الى اخر الحديث. واظن اننا ذكرنا هذا الامر في بداية كتاب طهارة في فضائل الطهارة فيما اظن والله اعلم ذكرناه في بداية شرح كتاب الطهارة ان من جملة فضائل الطهارة انها كفارة للذنوب - [01:18:41](#)

والخطايا من من جملتك انها كفارة للذنوب والخطايا. والدليل على ذلك ما في حديث عثمان الان. قال ما من توظأ نحو وضوئه هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. لكن لابد ان نتبه على امرین. على - [01:19:01](#)

امرین الامر الاول ايها الاحباب ان هذا التكفير لا يدخل فيه تكفير الكبائر. وانما هو خاص بتكفير السيئات الصغائر فقط. لا يدخل فيه تكفير الكبائر وانما هو يكفر الصغائر. الامر الثاني ان الاadle دلت على ان تكfer الصغائر مشروط بايش - [01:19:21](#)

مشروط بايش ؟ باجتناب الكبائر. يعني لا لا ينخدع الانسان بهذا والله يتقدم في الذنوب والمعاصي بما ان الوضوء يكفر الحمد لله ماشي لا كما سياتينا في فائدة خاصة ان شاء الله في زيادة واياكم ان تفتروا في - [01:19:44](#)

زيادة هنا عندنا عند البخاري. اذا لابد من التنبية على هذين الاموال. ان هذا التكfer الوارد في الحديث والمغفرة الواردة في الحديث انما هي ايش لصغائر الذنوب. الامر الثاني ان الاadle دلت على ان الصغائر لا تكفر الا بايش ؟ باجتناب الكبائر. طيب ما - [01:20:04](#)

ما الدليل على اشتراط اجتناب الكبائر ؟ الدليل قول الله جل وعلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم. والاستد الاولوي بقول النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة الى الجمعة والصلوة الى الصلاة ها ورمضان الى رمضان وال عمرة الى العمرة - [01:20:24](#)

كفارة لما بينهما ما لم تغش كبيرة. فاذا كانت الصلاة وهي مقصود الوضوء. فاذا كانت الصلاة وهي اصلا مقصود الوضوء لا تكفروا الصغائر الا اذا اجتنبت الكبائر. فكيف من الوضوء الى الوضوء ؟ لجرم انه من باب اولى - [01:20:44](#)

لانه وسيلة هو فاذا كان المقصود من الوضوء وهو الصلاة لا تكفر الا الصغائر مع اجتناب الكبائر الوضوء من باب فهمتم هذا الاستدلال ؟ فكذلك الوضوء من باب من باب اولى فانتبهوا لهذا وفقنا الله واياكم لكل خير - [01:21:04](#)

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء ان فيه استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء لحديث عثمان هنا ثم صلی ركعتين لا يحدث فيهما نفسه. وكذلك روى الامام مسلم في صحيحه من - [01:21:24](#)

حديث عقبة بن عامر قال قال النبي صلی الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهم بقبله ووجهه الا وجبت له الجنة الا وجبت له الجنة - [01:21:44](#)

فعلا خفيف واجر عظيم لكن وين اين الذي لا يحدث نفسه ؟ وفي حديث بلال ايضا لما سأله النبي صلی الله عليه وسلم قال بم سبقتني الى الجنة يا بلال ؟ فاني دخلت الجنة فسمعت دف نعليك في الجنة. فقال يعني يقول حدثني بارجى عمل - [01:22:04](#)

عملته ؟ فقال يا رسول الله ما توضأ وضوءا من ليل او نهار الا رأيت ان حقا علي ان اصلی ركعتين فاقرره النبي صلی الله عليه وسلم على هذا. وهي التي تسمى ركعتين الوضوء. او ركعتي الطهارة - [01:22:24](#)

طيب هل تفعل هاتين الركعتين في وقت النهي ؟ فيما لو توضأ الانسان بعد العصر او توظأ الانسان بعد الفجر. هل تفعل ولا ما تفعل يا جماعة ؟ ذكرنا الجواب عنها في شرح قواعد ابن سعدي وهو ان هذا يختلف باختلاف نية المتوضأ. فان كان قصده بالوضوء - [01:22:42](#)

استحلال الصلاة في هذا الوقت فهذا محرم عليه لا يجوز. لانه نوع الحرام. بوسيلة شرعية. نوع الحرام بوسيلة شرعية لا يجوز لا

يصلی بعده شيء لانه نوى استحلال الحرام بهذا الامر. واما ان كان توظأ عرضا كان توظأ - [01:23:02](#)
قراءة القرآن او للطواف ثم بدا له ان بعد الوضوء ان يصلی ركعتين فهل تجيزون له ذلك ولا لا؟ نعم نجيز له ذلك لان من ذوات
الاسباب. والقاعدة عندنا في باب في هذا الباب تقول لا تطوع في وقت النهي الا ما له سبب - [01:23:22](#)
لا تطوع في وقت النهي الا ما له سبب. فذوات الاسباب تخرج عن جملة عن جملة اه فذوات الاسباب تخرج عن جملة الصلوات المنهية.
ومن فوائد هذا الحديث ايضا فيه كبير الورع - [01:23:42](#)

المعروف عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد ضربوا اروع الامثلة في الورع. والخوف من الله جل في تبليغ العلم والاحتياط لشريعة رب العالمين. واخذنا هذا من فعل عثمان من قول عثمان انه لما توضأ لم يقل هكذا - 01:24:02

كان وضوء رسول الله وانما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توظأ نحو وظوي هذا. انتم معي بهذا لم يجزم بان هذا الوضوء الذي اوقعه هو عين ذلك الوضوء الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من باب الورع والتحفظ في العلم - [01:24:22](#)
والخوف من الله وقيام عظم الامانة يعني واستشعار عظمة الامانة في التبليغ. فاين هذا من حال اناس كثير قد لبسوا مسوح العلماء وتشبهوا باشكال العلماء ثم هم يتكلمون في كبار المسائل ويثبتون تحليلها - [01:24:42](#)

كريما لا خطام له ولا زمام لا يتورعون ولا يخافون من الله ولا يستحون على انفسهم مع انهم مفضوحون عند كثير من الناس ولكن لا يزالون في غيرهم يتربدون وفي بعدهم عن وفي قلة حيائهم يذهبون ويأتون. يتكلمون في المسائل العلمية - 01:25:02
تكلما راسخين في العلم وهم والله لا لم يشموا رائحة العلم بانوفهم. بل اننا لا نقبل كلامهم في والبرسيم بين البهائم. لو قسموا علها بين بهائم ما قبلنا كلامهم. ويتكلمون في صلواتنا وفي وفي الصلوات وفي الفروج - 01:25:22

في الاعراض وفي الدماء وفي التحليل وفي التحرير وفي الابطال وعدم الابطال وهم والله لا ليسوا اهلا بذلك. فهذا دليل على قلة الورع فكلما رأيت الانسان شديد الورع وعظيم التحفظ في نقل العلم والتعليم كلما دل ذلك على ان هذا الرجل عنده - 01:25:42 تقوى وعنه ايمان لأن من يتخطى في العلم خبط عشواء هذا دليل على قلة حياته وذهب تقواه. فلما توضأ عثمان لم يقل هذا هو الذي رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ به وإنما قال توظأ النبي وسلم نحو وظوئي هذا وهذا والله قمة في الوضع وغاية -

وغاية في استشعار الأمانة. وهذه ليست عادة عثمان فقط. لا بل هي عادة جملة يعني كل اصحاب النبي عفوا عادة كل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك تجدون الواحد منهم احيانا اذا روى - 01:26:22

لا يجزم به بل يقول او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا في احاديث كثيرة تعرفونها او تعرفون طرفا منها. ومن فوائد
هذا الحديث ايضا بل ان السلف الامام مالك رحمه الله كان اذا افتى - 01:26:42

فأين هؤلاء من الذين يجذمون يقسمون على أشياء هم لم - 01:27:02
بفتيا ها ترجي في اطرافهم. ويقول بعد الفتيا هذا قولنا وان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين يعني كل هذا من باب من باب الورع

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه استحباب الخشوع في الصلاة. ان فيه استحباب الخشوع في الصلاة لقوله لا يحدث فيهما نفسه فجعل التكfir والمغفرة مربوطة بايش ؟ بمسألة الخشوع. ولذلك لا يكتب لك من صلاتك الا ما عقلت منها. فمن الناس من ينصرف ولم تأتكموا منها على اشياء لم يتاكدو منها. فلا تغتروا بكل من ظهر بمسوح اهل العلم. ولو انكم تغترون لما جلستم امامي لكنكم تغترون الله يهديكم بالمظاهر. لكنكم تغترون بالمظاهر فجئتم عن بكرة ابیکم لسماع هذا العلم - 01:27:22 - 01:27:42 -

يكتب له من صلاته الا نصفها الا ثلثها الا ربعها حتى قال عليه الصلاة والسلام الا عشرها. يرحمك الله. ومن الناس من ينصرف من صلاته ولم يكتب له منها شيء. فليس لك من من صلاتك يا ابن ادم الا ما عقلت منها. فحاول ان تجاهد نفسك على احضار قlick - 01:28:02

اـه عـقلـك لـما تـقولـه وـتـقـرـأ فـي الصـلـاة لـان مـقـدـارـ الـثـوـاب وـمـقـدـارـ الـتـكـفـير وـالـمـغـفـرـة عـلـى مـقـدـارـ الـخـشـوـع وـحـضـورـ الـقـلـب فـي الصـلـاة وـمـن فـوـائـدـ هـذـا الـحـدـيـث ايـضاـ ان قـوـلـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـفـرـ لـهـ ما تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ - [01:28:22](#)
يـجـبـ عـلـيـنـاـ انـ نـنـظـرـ لـهـ بـنـظـرـةـ اـعـدـالـ. وـهـيـ الـمـسـأـلـةـ التـيـ وـعـدـتـكـ بـهـاـ. فـلـاـ يـنـبـغـيـ انـ تـوـجـبـ الـغـرـورـ لـبـعـضـ النـاسـ اـنـ بـعـضـ النـاسـ اـذـاـ عـلـمـ اـنـ الـوـضـوـءـ يـكـفـرـ جـمـيـعـ هـذـهـ الـذـنـبـ وـالـخـطـاـيـاـ فـاـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ لـهـ الـامـنـ مـنـ مـكـرـ اللـهـ. وـالـتـقـحـمـ فـيـ الـذـنـبـ وـالـمـعـاـصـيـ بـحـجـةـ اـنـ - [01:28:42](#)

هـذـاـ الـوـضـوـءـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـكـفـرـاتـ. فـقـوـلـهـ غـفـرـ لـهـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ يـجـبـ اـنـ يـنـظـرـ لـهـ بـنـظـرـةـ اـعـدـالـ. فـلـاـ يـوـجـبـ الـغـرـورـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ وـلـذـلـكـ نـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـلـاـ تـقـتـرـوـاـ بـعـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـالـ وـلـاـ [01:29:02](#)
تـقـتـرـوـاـ يـعـنـيـ لـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ لـكـ مـاـ تـقـتـرـوـاـ بـالـتـقـحـمـ فـيـ الـذـنـبـ وـالـمـعـاـصـيـ لـانـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ آـلـاـ لـانـ هـذـاـ لـانـ الـتـكـفـيرـ مـشـرـوـعـ اـنـمـاـ هـوـ [01:29:22](#)
مـحـصـورـ فـيـ تـكـفـيرـ. الصـغـائـرـ وـمـشـرـوـطـ بـاجـتـنـابـ وـمـشـرـوـطـ بـاجـتـنـابـ - [01:29:22](#)

الـكـبـائـرـ وـسـيـأـتـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـفـصـيـلـ اـكـثـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. فـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ تـقـتـرـوـاـ تـبـيـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ.
وـهـيـ اـنـ كـوـنـ وـسـبـبـ لـتـكـفـيرـ الـذـنـبـ وـالـخـطـاـيـاـ لـاـ يـجـبـ لـكـ اـنـ تـفـتـرـ. لـاـ يـوـجـبـ لـكـ اـنـ تـفـتـرـ. لـمـاـذـاـ قـالـ لـاـ تـقـتـرـوـاـ - [01:29:42](#)
قـالـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ لـاـ تـقـتـرـوـاـ لـانـ هـذـاـ الـتـكـفـيرـ مـبـنـيـ عـلـىـ قـبـولـ الـصـلـاةـ وـمـنـ الـذـيـ يـعـلـمـ اـنـ صـلـاتـهـ قـدـ قـبـلـتـ عـنـ اللـهـ وـشـ [01:30:02](#)
تـقـتـرـوـاـ عـلـيـهـ؟ هـذـاـ هـذـاـ الـتـكـفـيرـ الـوـارـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ غـفـرـ لـهـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ. هـذـاـ لـيـسـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاةـ مـنـ غـيـرـ قـوـلـ. لـاـ بـلـ [01:30:02](#)

وـضـوـءـ مـقـبـولـ وـعـلـىـ صـلـاةـ مـقـبـولـةـ. وـمـنـ الـذـيـ يـجـزـمـ جـزـمـاـ بـاـنـ وـضـوـءـهـ وـصـلـاتـهـ قـدـ قـبـلـتـ؟ فـاـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـاـنـسـانـ اـلـاـ لـاـ يـغـتـرـ لـانـ هـذـاـ مـبـنـيـ
عـلـىـ قـبـولـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاةـ وـاـمـرـ الـقـبـولـ مـنـ عـدـمـهـ اـمـرـ غـيـبـيـ. فـلـاـ يـجـزـمـ بـهـ لـلـاـنـسـانـ لـانـ جـزـمـ بـالـاـمـورـ الـغـيـبـيـةـ فـيـ - [01:30:22](#)
فـيـ مـثـلـ هـذـاـ نـوـعـ اـمـنـ مـنـ مـكـرـ اللـهـ وـنـوـعـ اـطـمـئـنـانـ. وـمـاـ الـذـيـ وـمـاـ الـذـيـ يـعـنـيـ اـعـطـاـكـ فـمـنـ الـذـيـ اـعـطـاـكـ عـهـدـاـ اوـ وـحـيـاـ اوـ اوـ اـبـلـغـ الـيـكـ وـحـيـاـ
بـاـنـكـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـقـبـولـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـصـلـاةـ اوـ مـاـ تـدـرـيـ فـاـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـكـوـنـ بـيـنـ الـخـوـفـ وـالـرـجـاءـ يـرـجـوـ - [01:30:42](#)
وـفـضـلـ اللـهـ وـلـكـ يـخـافـ نـقـمـتـهـ وـعـقـوبـتـهـ. لـاـ اـيـضاـ الـاـمـرـ ثـانـيـ قـوـلـهـ لـاـ تـقـتـرـوـاـ لـانـ هـذـاـ الـتـكـفـيرـ لـيـسـ لـلـكـبـائـرـ وـاـنـمـاـ هـوـ لـلـصـغـائـرـ فـقـطـ فـمـاـ [01:31:02](#)
الـذـيـ يـوـجـبـ الـغـرـورـ؟ مـاـذـاـ تـفـتـرـ؟ لـاـ تـفـتـرـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ. لـاـ يـوـجـبـ لـكـ الـاـمـنـ الـكـاـمـلـ - [01:31:02](#)

اـنـ تـقـعـ فـيـ شـيـءـ مـنـ مـعـاـصـيـ اللـهـ بـسـبـبـ نـظـرـتـكـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ. لـانـ هـذـاـ الـتـكـفـيرـ لـيـسـ التـكـفـيرـ لـلـذـنـبـ كـلـهـ وـاـنـمـاـ التـكـفـيرـ لـلـصـغـائـرـ فـقـطـ
الـعـلـمـاءـ اـيـضاـ وـلـاـ تـقـتـرـوـاـ لـانـ تـكـفـيرـ الصـغـائـرـ مـشـرـوـطـ اـجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ. اـنـ كـوـنـكـ تـقـعـ فـيـ كـبـيرـةـ وـاحـدـةـ - [01:31:22](#)
هـذـاـ مـعـهـ خـلاـصـ ظـاهـرـ الـاـحـادـيـثـ اـنـ اـنـهـ تـكـوـنـ مـاـنـعـةـ مـنـ تـكـفـيرـ الصـغـائـرـ. وـمـنـ الـذـيـ يـسـلـمـ كـذـلـكـ هـنـاـكـ اـمـرـ رـابـعـ لـاـ تـقـتـرـوـاـ لـانـ
كـثـرـةـ الصـغـائـرـ وـالـاـصـرـارـ عـلـيـهـ يـحـولـهـاـ الـىـ - [01:31:42](#)

اـيـشـ؟ كـبـيرـةـ فـهـيـ صـغـائـرـ لـكـ مـاـ تـدـخـلـ فـيـ التـكـبـيرـ لـانـكـ بـالـتـكـبـيرـ لـانـكـ مـصـرـ عـلـيـهـ. فـهـمـتـ هـذـيـ؟ يـعـنـيـ مـثـلـاـ صـغـيـرـةـ تـكـرـرـهـ دـائـمـاـ مـاـ
تـدـخـلـ فـيـ التـكـبـيرـ. لـمـاـذـاـ لـانـ بـالـاـصـرـارـ عـلـيـهـ صـارـتـ كـبـيرـةـ. وـالـتـكـبـيرـ مـشـرـوـطـ بـاـيـشـ؟ بـتـرـكـ الـكـبـائـرـ. وـاـنـمـاـ هـوـ عـفـواـ وـالـتـكـبـيرـ التـكـبـيرـ - [01:32:02](#)

اـهـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ لـلـصـغـائـرـ وـصـغـيـرـتـكـ هـذـهـ لـمـ تـعـدـ صـغـيـرـةـ. وـاـنـمـاـ صـارـتـ كـبـيرـةـ. وـبـالـمـنـاسـبـةـ فـاعـلـمـوـاـ انـ الصـغـائـرـ تـنـقـلـ كـبـائـرـ بـخـمـسـةـ اـسـبـابـ.
تـنـقـلـ الصـغـائـرـ كـبـائـرـ بـخـمـسـةـ اـسـبـابـ. السـبـبـ الـاـوـلـ صـدـورـهـاـ مـنـ يـقـنـدـىـ بـهـ - [01:32:22](#)
فـاـذـاـ صـدـرـتـ تـلـكـ الصـغـيـرـةـ مـنـ يـقـنـدـىـ بـهـ فـاـنـهـ تـكـوـنـ فـيـ حـقـهـ عـظـيـمـةـ كـبـيرـةـ. وـلـذـلـكـ الصـغـائـرـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـمـقـنـدـىـ بـهـمـ لـيـسـ صـغـائـرـ
لـاـنـهـ يـقـنـدـىـ بـهـمـ. الـمـفـرـوـضـ اـنـهـمـ يـصـيـرـوـنـ مـنـ اـوـرـعـ النـاسـ وـابـعـ النـاسـ عـنـ اـقـتـرـافـ مـثـلـ ذـلـكـ. فـصـدـورـ هـذـهـ الصـغـيـرـةـ مـنـ الـعـالـمـ - [01:32:42](#)

تـحـمـلـ فـيـ القـبـحـ الـذـمـ مـاـ تـحـمـلـهـ الـكـبـيـرـةـ. فـاـذـاـ صـغـيـرـةـ الـعـالـمـ كـبـيـرـةـ صـدـورـهـاـ مـنـ يـقـنـدـىـ بـهـ. اـمـاـ صـدـورـ الصـغـائـرـ مـنـ عـامـةـ النـاسـ فـالـاـمـرـ
فـيـهـ لـاـ يـرـفـعـهـاـ الـىـ كـوـنـهـاـ كـبـيـرـةـ لـكـنـ صـدـورـهـاـ مـنـ تـشـرـيـبـ لـهـ اـنـظـارـ النـاسـ مـاـذـاـ يـقـولـ حـتـىـ يـتـعـبـدـوـ لـهـ بـقـوـلـهـ بـمـاـذـاـ يـفـتـيـ هـتـىـ يـتـعـبـدـ لـهـ
بـفـتـيـاهـ مـاـذـاـ يـقـولـ مـنـ - [01:33:02](#)

قاندي حتى يسطروها في عقائد الامة ثم يقدم على شيء من الصغائر او يتسائل فيها فان صدورها منه يقلبها الى كبيرة. السبب الثاني

السبب الثاني الاصرار عليها الاصرار على الصغيرة ينقلها من كونها صغيرة الى كبيرة. وهذا من اخطر ما - 01:33:32

من يرتكب شيئا من الصغائر فانه يستمرؤها ويستمر عليها ازمنة طويلة. ولا يحدث نفسه احيانا بتركها ولا يفصلها بتوبة. يعني بعض الناس قد تصدر منه صغيرة. لكنه يتوب منها ثم يقدم عليها غدا. هذا ليس بمصر - 01:33:52

من يفصل بين الصغائر بتوبة هذا ليس بمصر. اما المصر هو ان يستمر عليه. ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام كان في من كان قبلكم رجل اذنب ذنبنا فقال رباني اذنبت فاغفر لي. فقال الله اذنب عبدي وعلم ان له ربا يغفر فاستغفرني قد غفرت له. ثم اذنب ثانيا - 01:34:12

ثم قال مثل ما قال في المرة الاولى وغفر له. ثم اذنب ثالثا وقال كما قال في المرة الاولى والثانية وغفر له. فاذا الاصرار هو الاستمرار من غير فصل توبه وليس فصل توبة حتى يعني حتى تخداع الله جل وعلا بان هذا يحتاج الى توبة الان حتى لا تكون مصرین ثم

سنرجع مع العزم - 01:34:32

مع العزم على الاقدام عليها مرة اخرى لا هذا لان من شروط التوبة الصادقة العزم على عدم العودة. نdry يا اخوان هو كلامي واضح؟

طيب السبب الثالث الاستهتار بها والاستهانة بها واستصغارها واستصغاره. في بعض الناس يتجرأ على - 01:34:52

المعصية ولو كانت صغيرة مستهتر لا يقوم في قلبه مقام الحياة من الله. ولا يقوم في قلبه مقام الخوف من عقوبة الله كما يفعل الاصحاء الواجبة او كما يفعل الاصحاء الحال. بل لو فاتته لو فاتته ربما يحزن قلبه اكثر من فوات صلاة الفريضة. لو فات فعلها - 01:35:12

او فات زمنها ولم يفعلها فتتجد في قلبه تحسرا وشوقا وشوقا لمواعيده اكثر من فوت امثاله وندره وندر نفسه على فوات شيء من الصلوات. هذا دليل على استهتاره به. ولذلك انت لا تنظر الى صغر المعصية ولكن انظر الى عظمة الرب جل وعلا الذي عصيته و - 01:35:32

افتى امره فاذا الاستهانة بها والاستهتار بها والجرأة عليها دليل يقلبها من كونها صغيرة الى كبيرة. الامر الرابع تعظيمها بالزمان الفاضل. تعظيمها بالزمان الفاضل. يعني ان الصغيرة في مكة ليست صغيرة بل هي كبيرة - 01:35:54

عفوا نقول الصغائر في رمضان او في الازمنة الفاضلة ليست كالصغائر في غيره. كما ان الطاعات والحسنات في العشر مثلا من ذي الحجة ليست كالحسنات في غيرها. الاعمال الصالحة تضاعف ثوابها. كذلك الاعمال الطالحة والذنوب تضاعف - 01:36:14

كيفا لكن من؟ بسبب فضل الزمان. فاذا فضل الزمان حسنته تضاعف وسنته تضاعف. لكن حسنته تضاعف كما وكيف واما سنته فلا تتعدد وانما تضاعف في حجمها لان الله جل وعلا يقول من جاء بالسيئة ومن جاء بالحسنة فلا يجزى الا مثلاها. طيب كيف تضاعف؟

تضاعف في كبرها وحجمها فهي تضاعف كيما لا - 01:36:34

تما واما الحسنات من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فتضاعف عددا وتضاعف وتضاعف كم من؟ كذلك في رمضان الحسنة في رمضان ليست كالحسنة بغيرها فكذلك السيئة ايضا في رمضان ليست كالسيئة في غيره. فاذا صغار الايام الفاضلة صغار الايام الفاضلة ايش

01:37:04 -

منزلة الكبائر تكون كبيرة بسبب عظم الزمان. الامر الخامس والأخير عظم المكان. عظم المكان ان يكون المكان فاضلا اذا كان المكان فاضلا فالمعصية فيه ليست كالمعصية فالمعصية فيه ليست كالمعصية في غيره. مثلا المعصية في البقاء الثلاثة المشرفة

مساجد - 01:37:24

المعصية في الحرم ليست كالمعصية في غيره. والمعصية في المدينة ليست كالمعصية في غيرها. والمعصية في المسجد الالقى ليست كالمعصية في غيرها وكلما كان المكان فاضلا كلما كانت المعصية فيه اعظم من غيرها. ولذلك كان بعض السلف يأبى ان يسكن ان يسكن في مكة - 01:37:44

او يجاور في الحرم لا كراهة للمجاورة وانما خوفا من اقتراب شيء من ايش؟ من الذنوب او المعاichi ولو من محقرات الذنوب ولو من

محقرات الذنوب. فإذا هذه خمسة اسباب تجعل الصغار كبار. اعيدها مرة اخرى مختصرة. اولا صدورها من يقتدى به. الامر الثاني آ

الاصرار - 01:38:04

عليها الامر الثالث الاستهتار والاستهانة بها. الامر الرابع تعظيمها بالزمان. الامر الخامس تعظيمها بالمكان وهذه الاشياء تجعل الصغار كبار. ومن فوائد هذا الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه - 01:38:24

اعلم رحمك الله تعالى ان العلماء ذكروا ان حديث النفس قسمان ان حديث النفس قسمان القسم اول ما يهدم على النفس من غير اختيار صاحبه مع مدافعته لهذا الوالد. فهذا لا يضرك ولا ينقص من ثواب صلاتك - 01:38:44

لا يكون مانعا من مغفرة الله لك. لماذا؟ لانه حديث هجم على نفسك بسبب ما يلقى الشيطان على القلب والروح ثم انت دافعهم. فهل هذا يدخل في قوله لا يحدث فيهما نفسه؟ الجواب لا. لان هذا ليس تحديدا - 01:39:07

لنفسه وانما شيء القاه الشيطان على نفسه قهرا وهو دافعه. فهو لن يحدث نفسه بشيء. وانما حدثه شيطانه بهذه الاشياء فإذا حديث النفس الذي يهجم عليها من غير اختيار لصاحبها مع مدافعته هذا هل يضر ولا ما يظهر؟ الجواب - 01:39:27

لا يظهر ولا يحمل عليه لفظ الحديث ايضا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم؟ القسم الثاني الحديث الذي يكون باختيار الانسان الحديث الذي يكون باختيار الانسان - 01:39:47

اما يسترسل معه ويرضى به ويزداد فيه مع القدرة على مدافعته فهذا هو الذي عليه الحديث. اذا الحديث لا يحمل على الاحاديث. حديث النفس الذي يهجم عليها وانما يحمل على وانما يحمل على - 01:40:07

النفس الذي يستطيع الانسان ان يدافعه وهو عن نفسه. بل هذا يدل عليه ايضا ما اتفق عليه العلماء من ان الله لا يكلف الا وسعها وانه لا واجب مع العجز. فانت لا يؤثر في صلاتك حديث النفس الذي لا شأن لك به. ولا دخل - 01:40:27

لک فيه وانما يؤثر حديث النفس الذي يدخل تحت قدرتك وطاقتک ومدافعتک. انت معی في هذا؟ تحت طاقتک وقدرتک ومن فوائد هذا الحديث ايضا. اعلموا رحmkm الله ان حديث النفس اما ان يكون حديثا في الدنيا واما ان - 01:40:47

حديثا في امر من امور الآخرة. اما ان يكون حديثا بامر من امور الدنيا في بيع وشراء واولاد ومقاضي. واما ان في امر من امور الآخرة. في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما نفسه. هل يشمل الامرين جميعا ولا يشمل امرا دون امر - 01:41:07

هل يشمل حديث الدنيا وحديث الآخرة؟ ام هو مقصور على حديث النفس بامور الدنيا فقط انت فهمتم الاشكال هذا ولا لا؟ القول الصحيح عندي انه مخصوص بامور الدنيا فقط انه مخصوص بالحديث في بحث النفس في امور الدنيا - 01:41:27

واما التحديد النفسي بامور الآخرة فهو مطلوب في الصلاة اصلا. لانك ربما تمر على اية عذاب فايشع؟ فتحدث نفسك بما اعده الله من العذاب في جهنم وتتصور العذاب وعظم العذاب اذا مررت بالجنة تتأمل وتتدبر اذا مررت بذكر الموت تأمل - 01:41:47

وتتأمل اوضاعك وتتأمل عظمة الله وتتأمل اسماءه وصفاته. هل هذه من امور الدنيا ولا امور الآخرة؟ هل حديث النفس بامور الآخرة ترى يذهب الاجر ويمنع المغفرة؟ الجواب لا. لكن الذي يمنع المغفرة ويكون عائقا من تطبيق هذا من تكثير الذنوب - 01:42:07

ذنوب السيئات انما هو حديث النفس بامور الدنيا. الله اكبر ثم يبدأ يفك في العمارة في شراء البلك في شراء الخبز وشلون ببروح الوظيفة وش بيذبح لربعه بكرة وشلون بيسوي كذا ومتى بيجون الاهل من وكيف يعني بيتصل بالجوال وكم رقم - 01:42:27

وهو في نفسه وهذه كلها امور دنيوية هي التي هي التي تدخل في قوله لا يحدث فيهما نفسه لا يحدث فيهما نفسه آآ هنا نقل لابي العباس ابن تيمية رحمه الله يعني يبين لنا ما ما نريد ان نقوله ومعناه ومعنى كلامه لان كلامه طويل - 01:42:47

لكن معناه يقول هل ورود الوساوس على الرجل؟ هل ورود الوساوس على الرجل؟ وعفوا هل ورود الخطرات للحديث على الرجل يخرج من هذا الحديث قسم شيخ الاسلام ابن تيمية الحديث الى امور الدنيا الحديث في امور الدنيا والحديث في امور الآخرة - 01:43:07

ثم قال والحديث محصور في امور الآخرة. يعني هذا اختيار من يا جماعة؟ هذا عفوا. قال والحديث محصور في امور الدنيا والحديث محصور في امور الدنيا نعم. طيب نحن اذا صلينا مسألة جديدة ومن فوائد هذا الحديث نقول نحن اذا صلينا هل ترد علينا

وساوس ولا ما ترد - 01:43:27

علينا وساوس؟ هل الوساوس هذه؟ هل تبطل صلاتنا ولا ما تبطل صلاتنا؟ كون الانسان يووسوس من اول الصلاة الى اخره. هل ذلك مبطلا لصلاته بحيث لو سأله كم صليت؟ قال ما ادري. وش قال المطوع؟ ما ادري. لكنه صلى معك ركع وسجد معك ولا يدري - 01:43:47

من الاطرش في الرفة ينشف الرأس يركعون ويركع ولكنه لا يدري عن صلاته. فهل كثرة الوساوس في الصلاة تبطلها؟ هل كثرة الوساوس في الصلاة تبطلها؟ هنا نقل عن ابي العباس ايضا نقل ثاني. يقول ابو العباس ان كانت هذه الوساوس والخطرات لا تمنع من - 01:44:07

القرآن لا تمنعوا من تدبر الذكر الطيب والعمل الصالح الذي يكون في الصلاة فهذه لا تبطل الصلاة. ولكن سلامه الصلاة منها احسن يعني اذا كانت هذه الخطوات لا تمنع قلبك او عقلك من تدبر القرآن وتأمل اياته. موجودة الوساوس لكنها ليست مانعة من التدبر - 01:44:27

ولا التعقل فهذه لا تبطل الصلاة ولكن يقول ابو العباس السلامة الصلاة منها افضل. من لم تسلم صلاته منها. انتبه قال وان كانت هذه الخطوات والوساوس تمنع التدبر - 01:44:47

فهم وحضور القلب وشهود امر صلاته فهذه الوساوس هي التي تمنع الثواب بلا شك ثم استدل على ذلك بحديث عمار ابن ياسر ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له الا نصفها الا ثلثها الا رباعها - 01:45:07

حتى قال الا الا عشرها. الا عشرها. وان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها ولم يكتب له منها شيء. الان كثرة الوساوس تؤثر في ذهاب الثواب بس ونحن نتكلم هل تبطل الصلاة؟ ولا ما تبطل؟ ثم يقول ابو العباس - 01:45:27

قال واختلفوا هل تبطلوا الصلاة او لا؟ على قولين. فذهب ابو حامد والغزالى في الاحياء الى انها تبطل صلاة العبد. والاكثر على انها لا تبطل وهو الصحيح وهو اصح قوله العلماء. يعني ان الوساوس وكثرتها لا تبطل الصلاة ابدا. لا تبطلوا الصلاة ابدا وانما تؤثر في ايش - 01:45:47

تؤثر في ثواب الصلاة. اي وساوس؟ الوساوس التي تمنع تدبر القرآن. واما الوساوس التي لا تمنع العقل ولا القلب ولا الروح من التدبر والتخشع وحضور الفهم فحيثئذ هذه لا تبطلها. اذا خلاصة المسألة ان الوساوس التي لن تخطر على النفس - 01:46:07

تمنع من تدبر القرآن لا تؤثر. لكن الصلاة منها سلامه الصلاة منها احسن. واما الوساوس التي تمنع الفهم وتمنع خشوع القلب وحضوره هي التي تؤثر في ايش؟ في اصل الصلاة ولا في ثواب الصلاة؟ في ثواب الصلاة. طيب وهل تبطلها ولا لا؟ قولهن لاهل العلم والقول الصحيح - 01:46:27

انها لا تبطلها واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بقى عندنا مسألتان فقط من مسائل هذا الحديث انه دليل على وجوب الترتيب وهو الحق في هذه المسألة وقد اختلف العلماء فيه ولكن القول الصحيح ان الترتيب واجب. تونى عبد العزيز تونا شوي - 01:46:47

باقي دقيقتين بس ان الترتيب واجب واعني بالترتيب الواجب يعني الترتيب بين الاعضاء مع المذكورة في القرآن فقط يعني اول شيء تغسل الوجه. ثم بعد ذلك اليدين ثم تممسح الرأس والرجلين. فالترتيب بين هذه الاعضاء الاربعة من - 01:47:07

crooz الوضوء وواجباته. فلو قدمت غسل اليدين على الوجه او مسح الرأس على غسل اليدين او غسل الرجلين على غسل اليدين او مسح الرأس فان وضوءك باطل ولذلك تنكيس الوضوء لا يصح عند اكثرا اهل العلم رحهم الله. فاذا هذا ترتيب واجب. وهناك ترتيب في الوضوء مستحب - 01:47:27

وهو الترتيب فيما هو كالعضو الواحد كاليدين. فالترتيب باليمنى غسل اليمنى قبل اليسرى هذا من باب الترتيب الواجب ولا من باب الترتيب من باب من باب الترتيب المسموم. وكذلك كونك تقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه او تؤخرها بعد غسل الوجه. هذا من جملة الترتيب - 01:47:47

وكذلك كونك تغسل الرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى هذا من باب الترتيب المسنون. الترتيب في الوضوء قسمان ترتيب واجب وهو الترتيب بين الاعضاء الاربعة المذكورة في القرآن وترتيب مستحب وهو الترتيب فيما هو كالعضو الواحد كالفم والانف مع الوجه واليد اليمنى مع اليد اليسرى والرجل اليمنى مع الرجل - [01:48:07](#)

اليسرى الرجل اليمنى. اه لقد استوفينا الكلام على حديثي عثمان بن عفان وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وبقي عندنا فائدة واحدة آآ وهيفائدة اصولية ولعلكم تفهمونها قبل ان تكتبوها وهي ان غالب المنقول عن النبي - [01:48:27](#)

صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين غالبيها اقوال منه او افعال هم ينقلون افعالاً للنبي صلى الله عليه وسلم ما اقسام افعال النبي صلى الله عليه وسلم وما دلالتها؟ ما اقسام افعال النبي صلى الله عليه وسلم وما دلالتها؟ وهي مسألة - [01:48:47](#)

لها مباحث طويلة في اصول الفقه ولكن خلاصتها كما يلي. لقد قسم اهل العلم رحمة الله تعالى اه افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى عدة اقسام. قسم اهل العلم رحمة الله تعالى افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى عدة اقسام - [01:49:07](#)

القسم الاول قالوا الافعال الضرورية الجبلية الفطرية. فإنه صلى الله عليه وسلم بشر مثلنا. وقد خلق الله جل وعلا البشر وجعل لهم اشياء جبلية وافعال فطرية مقتضاها الجبل والفطرة مثل النوم. هذا مما تقتضيه طبيعة البشر - [01:49:27](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ينام فهل نومه هذا يستفيد منه حكماء؟ ام انه فعله من باب مقتضى الجبلة والفطرة والطبيعة؟ الجواب انه من باب مقتضى الفطرة والجبلة والطبيعة فلا يأتيانا احد ينام ويقول اني اريد ان اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في - [01:49:47](#)

لأن النوم من جملة افعاله نقول نعم ولكنه من جملة الافعال الفطرية الطبيعية الجبلية التي فعلها لانه بشر يحتاج ما يحتاجه البشر وكذلك يقول العلماء الاكل والشرب والقيام والقعود آآ كل هذه اشياء فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على - [01:50:07](#)

مقتضى الفطرة والجبلة والطبيعة. فما حكم هذه الافعال؟ نقول لا حكم لها. لا لا يحكم لها لا بوجوب ولا باستحباب وانما هي افعال يفعلها الانسان من باب مقتضى فطرته وطبيعته وجبلته. لكن انتبهوا اذا قلنا لا حكم لهذا القسم من افعال النبي - [01:50:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فمعنى به لا حكم لها بالنظر الى ذاتها فقط. ولكننا نعطيها حكما باعتبار الصفة والنية يعني الافعال الجبلية الفطرية الطبيعية لا حكم لها في ذاتها ولكنها تعطى حكما باعتبار هيئتها - [01:50:47](#)

ونياتها. مثاله يعني انك لا تنام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. بل نم على الصفة التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم. فنومك على هذه الصفة يجعل نومك عبادة. مع ان النوم في ذاته بالنظر الى ذاته ليس عبادة. لكنه ارتقى من مرتبة - [01:51:07](#)

في الاباحة الى مرتبة القربى والطاعة بالنظر الى هيئته. توظأ قبل ان تتم او توظأ قبل ان تنام. واظجع على شقك الایمن وقل اذكار وقل اذكار النوم فحينئذ ينقلب نومك بهيئته الى قربة. فاذا هذه الافعال هذا القسم الاول من الافعال - [01:51:27](#)

لا حكم له في ذاته ولكن له حكم باعتبار هيئاته. طيب ونياته اذا نام الانسان ناويا التقوى بنومه على طاعة الله جل وعلا انقلب نومه من كونه مباحا الى كونه الى عبادة. ولذلك عندنا قاعدة قررناها سابقا في دروسنا تقول - [01:51:47](#)

المباحثات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات اظن ذكرناها في شرح قواعد ابن سعدي رحمة ابن سعدي رحمة الله تعالى فاذا افعال الجبلية الفطرية الطبيعية الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم لا حكم لها في ذاتها ولكن لها حكم باعتباره - [01:52:07](#)

بهيئاتها ونياتها. ضربت لكم مثلا واحدا بالنوم. طيب الاكل؟ ما يأتيانا رجل يأكل يتبعده لله بذات اكل لا لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من باب مقتضى فطرته وجبلته وطبيعته البشرية. لكن الاكل يرتفق من - [01:52:27](#)

كونه مباحا الى كونه قربة وعبادة وطاعة بامرین بنيته الصالحة وهيئته. بنيته ان ينوي الانسان التقوى بهذه القيميات على طاعة الله جل وعلا. طيب وبهيئته ان يأكل على الصفة التي شرعها النبي صلى الله عليه وسلم. فحينئذ - [01:52:47](#)

يرتفق الاكل من كونه مباحا او فطرة او عادة او جبلة او طبيعة من طبائع البشر الى كونه قربة وطاعة لله جل وعلا ان يأكل مما يليه وان يسمى قبل الاكل وان يحمد بعد الفراغ وان يأكل بثلاث اصابع والا يملأ بطنه يعني ان - [01:53:07](#)

يعتمد في اكله قول النبي صلى الله عليه وسلم بحسب ابن ادم لقيميات يقمن صلبه فيكون الاكل في هذه الحالة قرب كذلك جماع الرجل لزوجته هذا من جملة طبائع البشر. الاشياء هذى من جملة فطرة البشر. انه يجامع - 01:53:27

زوجته من جملة طبيعة البشر لكن هذا الجماع لا يتبعد لله بذاته وانما يتبعد لله بهيئته ونفيته فان ينوي اعفاف نفسه عن الوقوع في الحرام واعفاف زوجته عن الوقوع في الحرام وان يكون جماعه هذا سببا لانشاء او لاخراج ذرية يعبدون الله - 01:53:47

جل وعلا في الارض. طيب وباعتبار هيئته ان لا يجامع في المحل الذي حرمه الله جل وعلا وان يذكر آآ القول المشروع قبل جماعه اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا وان يفعل المشروع بعد الجماع من الاغتسال من الجنابة. فاذا هذا الجماع - 01:54:07

ليس عبادة بالنظر الى ذاته وانما هو عبادة بالنظر الى امررين. بالنظر الى هيئته. اذا قلنا هيئته يعني صفتة وكيفيته. وباعتبار اذا هذا هو القسم الاول من اقسام افعال النبي صلى الله عليه وسلم وهي الافعال الجميلة الفطرية الطبيعية التي هي من مقتضى البشر - 01:54:27

ما حكمها؟ لا حكم لها في ذواتها ولكن لها حكم بالنظر في امررين. بالنظر الى هيئاتها وبالنظر الى نياتها. ما ادري هل الكلام واضح ولا اعید؟ زين. القسم الثاني من افعاله صلى الله عليه وسلم الافعال العادية التي فعلها - 01:54:47

عادات قومه فان الاعراف تختلف بين بلد وبلد وزمان وزمان. وهذه الاعراف تختلف يعني في لباسها هؤلاء او في مأكل هؤلاء او في نوعية بناء مسكن هؤلاء. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعيش كما يعيش الناس في عاداته. ما لم يكن - 01:55:07

ثمة شيء منها يخالف دليل الكتاب والسنة. فكان يلبس كما يلبس قومه ويعتمد كما يعتمد امه يلبس كما يلبس قومه ويعتمد كما يعتمد قومه ويأكل من من العادة التي يأكل منها قومه وهكذا - 01:55:27

فهذه افعال فعلها النبي صلى الله عليه وسلم من باب الموافقة العادات. موافقة العادات. طيب ما حكم هذا؟ ما حكم هذا نوع من الفعل نقول هذا يعطى حكما اذا وافق الانسان عادة قومه المشتهرة في بلده حتى وان - 01:55:47

خالفت في عينها ما كان معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم. اظرب لكم مثلا واحدا وهو ان العمامة كان يلبسها النبي صلى الله عليه وسلم هل تبعدا لله جل وعلا بعين العمامة او موافقة عادات قومه اختلف العلماء والقول الاقرب انه كان يغطي رأسه بما - 01:56:07

به قومه قومهم رؤوسهم عادة. فحينئذ في عرفا هذا تغير ما يغطي به قومك رؤوسهم وهي الطاقية والغترة الان ولا لا يابن جماعة؟ فمن السنة لك ان تلبس هذا الامر. لا يأتيها رجل يقول ما الدليل على ان هذا هو السنة؟ نقول لان النبي - 01:56:27

صلى الله عليه وسلم انما كان يلبس العمامة موافقة لعادات قومه لانهم كانوا يغطون رؤوسهم بهذا النوع من التغطية. فاذا لم يفعله النبي صلى الله عليه عليه وسلم تبعدا لله بذات لبس العمامة. وانما فعله من باب موافقة عادات قومه. فلا يأتيها رجل الان يلبس العمامة ويقول انا اريد - 01:56:47

انقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ نقول لا انت الان خالفت حقيقة السنة. لانه كان يلبسها بالنظر الى موافقة عادات قومه وانت تلبسها مخالف لعادات فخالفته فخالفت السنة. فاذا هذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قال ابن تيمية ان العمامة ليست بسنة في ذاتها. وان - 01:57:07

من السنة ان يغطي الانسان رأسه بما جرت العادة ايش؟ ان يغطي الانسان قوم المحظيين المحظيون به رؤوسهم به. وكذلك الملبس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الازار والقميص والسرافيلات - 01:57:27

وكانوا يخرجون بها و كانوا يخرجون بها يخرجون بالازار لكن نحن الان في عادة قومنا اتنا نلبس ايش؟ الشياب على هيئه معينة في ايضا. فينبغي للانسان الا يخرج في مأكله ولا في ملبوسه ولا في مظهره ولا في مسكنه عن ما هو مشهور - 01:57:47

من عاداتي من عادات قومه. لان الانسان اذا اذا خالف فلا يخلو من حاليتين. اما ان يخالف عادات قومه لما هو اسهل ولا منهم يعني يلبس شيئا اسفل مما يلبس قومه يعني يسكن شيئا اسفل مما يسكن قومه يأكل شيئا اسفل مما يأكل - 01:58:07

وهكذا واما ان يخالفهم بایش بان يفعل شيئا اعلى مما فعلوه. وكلا الامرين داخل في حد الشهرة المنهي عنها شرعا. ولذلك كان السلف رحهم الله تعالى يحذرون الامة من الشهرتين. يقولون اياكم ولباس الشهرتين. ايش الشهرتين؟ قالوا ان تلبس شيئا فوق ما يلبسه قومك لان هذا - [01:58:27](#)

سوف يجعلك مشهورا بينهم او تلبس ادنى مما يلبسه قومك لان هذا يجعلك مشهورا بينهم. فلذلك على الداعية ان يوافق عادات قومه ما لم تكن حراما ما لم تكن تلك العادة حراما وانتم تعرفون ان الاصل في العادات الحل والاباحة الا ما اقتضى الدليل تحريمها فيكون - [01:58:50](#)

محرما بعينه ويبيقى ما عاده على على اصل الحل والاباحة. هذا النوع الثاني. اذا اذا لبس النبي صلى الله عليه وسلم شيئا موافقة [01:59:10](#) عادات قوم فلا تكون السنة ان نلبس عين ما لبس. لا. بل تكون السنة ان نلبس ما يتواافق مع لباس قومنا. اذا غطى - [01:59:30](#) النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بشيء يغطي به قومه رؤوسهم به. فليس من السنة في حقنا من الامم في الايام في الايام متاخرة ان نغطي رؤوسنا بعين ما غطى به النبي صلى الله عليه وسلم رأسه. وانما نغطي رؤوسنا بما جرت عادة قومنا تغطية - [01:59:50](#) شيخ فهد ما لم يكن حراما ممنوعا. القسم الثالث من افعاله صلى الله عليه وسلم الافعال الخصوصية - [02:00:10](#)

طيبة الافعال الخصوصية. يعني جملة افعال فعلها لا على سبيل التشريع. لا ولا على سبيل العادة ولا على سبيل الفطرة والجبلة بل فعلها على سبيل الخصوصية به. ذلك لانه افضل الخلق - [02:00:30](#) عند الله جل وعلا. وهو صاحب الحوض المورود والمقام المحمود والشفاعة العظمى وهو اول من يدخل الجنة وآخر الانبياء وافضلهم عند الله واذكراهم وارفعهم منزلة عند الله جل وعلا. وهذه المنزلة العالية عند الله جعلت الشارع يخصه بجملة - [02:00:50](#) خصائص لا يشاركها لا يشاركها فيها غيره. لا يشاركها فيها غيره. كالزواج باكثر من اربع مثلا كالزواج باكثر من اربع وكالوصال في الصيام اليومين والثلاثة من غير فاصل فطر وغير ذلك من جملة خصائصه صلى الله عليه - [02:01:12](#)

فهذه يسمىها العلماء الافعال الخاصة. والابالص في هذه الافعال عدم خصوصيته الا اذا قام الدليل على تخصيصه به. لان الاصل ان كل فعل فعله فهو شرع له وشرع لامته من بعده. فلا يحل لاحد ان - [02:01:32](#) يتحكم يقول والله هذا من خصوصياته وهذا ليس من خصوصياته لا الاصل عدم الخصائص الا بدليل. اذا جاءنا بدليل يدل على ان هذا من الافعال الخاصة به فاننا نقول به حينئذ والا فالابالص ان حكمه وحكم امته واحد ما لم يرد دليل - [02:01:52](#) التخصيص ما لم يرد دليل التخصيص. طيب ما حكم هذه الافعال؟ حكمها ان نتعبد لله باعتقاد خصوصيته صلى الله عليه وسلم به. ان نتعبد لله بتركها وتخصيصها بها. ان نعتقد في قلوبنا انها من جملة - [02:02:12](#)

الافعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم ونحن نتركها تعبدا لله جل وعلا بتركها. وعلى ذلك خلاف العلماء رحهم الله تعالى في مسألة غرس الاشجار الرطبة او الاغصان الرطبة على القبر. هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [02:02:32](#) من باب موافقة عفوا من باب التشريع العام للامة او فعله من باب الخصوصية. طبعا الاصل الخصائص ولا عدم الخصائص؟ اذا الاصل ان ان حكمه وحكم امته واحد في هذا الفعل. من ادعى انه خاص فلا بد ان يأتينا بدليل. طيب - [02:02:52](#)

قول الصحيح في هذه المسألة انه من جملة خصوصياته. كما قرر ذلك شيخ الاسلام وغيرهم من اهل العلم. طيب ما الدليل على انها خاصة به؟ نقول اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم على عدم الاقتداء به في هذا الامر. وانما - [02:03:12](#) ورد عن واحد منهم اسمه بريدة ابن الحصيبي رضي الله تعالى عنه وارضاه انه اوصى ان يجعل في قبره غصن رطب وهذا ليس في مسألته هذا هذا اجتهاد منه خارج عن مسألتنا. لاننا نبحث في حكم في مسألة غرس الاشجار على القبر لا ادخالها مع - [02:03:32](#) الميت فاذا باجماع الصحابة انه لم يفعله احد منهم وهم اكمل الامة اقتداء به فيما كان من باب التشريع. فلو فلو كانوا يفهمون ان غرسه لل-LASTAR او لهذا الغصن على قبر هذين الميتين من باب التشريع لكان اولى من - [02:03:52](#) يقتدي به فيها من؟ هم صحابته رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. فلما اجمعوا على عدم الاقتداء به فيها فدل ذلك على انه من جملة

خصوصياته وانتم تعرفون ان الادلة ان انه لا يمكن ان ينتفع بالكتاب والسنة الا اذا فهمنا الادلة على ضوء - [02:03:52](#)
السلف الصالح فالسلف الصالح رأوا النبي عليه الصلاة والسلام يفعل هذا فلو فهموا انه من باب التشريع ها لفعلوه فاذا تركهم له دليل على انهم فهموا انه ليس من باب التشريع ونحن نأخذ بالكتاب والسنة لا على فهمنا وانما على فهم سلفي امتنا - [02:04:12](#)

الى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر على قبور كثيرة. ومع ذلك لم يثبت عنه في حديث واحد انه كان يغرس او يفرز على كل قبر منها غصنا. مما يدل على ان هذا الغرس قد خص به صاحب هذا القبر المخصوص. يبين - [02:04:32](#)
هذا الوجه الثالث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى هذا الغرس على امر غيبي قد اختص به هو دون امته. لذلك قال ايش؟ انها ليغذيان. وقد كشف الله لنبينا صلى الله عليه وسلم - [02:04:52](#)

اه اصوات بعظام عذاب القبر فيعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحب هذا القبر منعم او صاحب هذا القبر فاذا غرسه ليس ابتداء وانما ايش؟ جاء بعد امر غيبي. طيب وهل يشاركه احد - [02:05:12](#)

في هذا الامر الغيبي حتى يقتدي به في هذا الغرس؟ الجواب لا فاذا هذا من جملة خصوصياته صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم لا نريد الاطالة في هذا هذا هو القسم الثالث من افعاله. القسم الرابع من افعاله صلى الله عليه وسلم. الافعال التشريعية وهي - [02:05:32](#)

التي تخصنا في هذا في هذين الحديثين وهي الافعال التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم من باب ايش؟ التشريع وبلاغ وبلاغ الدين ونقلها لlama فهו فعلها بقصد ان تقتدي به امته فيها - [02:05:52](#)

فعلها بقصد ان تقتدي به امته فيها كافعال الصلاة في قوله صلوا كما رأيتمني اصلي وافعال الحج في قوله لتأخذوا عنى مناسككم وغير ذلك من وافعال الوضوء ايضا المنقولة هنا في حديث حمران عن عثمان وحديث عبد الله بن زيد. فاذا الافعال - [02:06:08](#)
الوارد في هذين الحديثين من اي قسم في اي قسم ندخلها؟ في الافعال التشريعية ولذلك نقل الصحابة تلك الافعال التي رأوها في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم الى الامة من بابها من باب البلاغ والتشريع. من باب البلاغ والتشريع. طيب - [02:06:28](#)
ما حكم هذه الافعال التشريعية؟ الاصل فيها ما حكمها؟ حكم عليها بالوجوب او الاستحباب او الاباحة؟ هذا محط خلاف طويل بين العلماء رحمة الله تعالى واجزى لهم الاجر والثبور. ويتلخص ان الراجح - [02:06:48](#)

في الافعال التشريعية اننا نبنيها مباشرة على الندب والاستحباب. ما لم يأتي دليل يرفعها الى مرتبة الوجوب. فاذا كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه انه لا يفيد الا الندب - [02:07:04](#)
والاستحباب فقط انتم معنكم في هذا الا اذا جاء دليل يرفعه من مرتبة الندب الى مرتبة الوجوب. قالوا ومن ذلك من ذلك ان يقترن هذا الفعل بامر قولي. فالفعل - [02:07:24](#)

الله المقترن بامر قولي يكون واجبا لان الامر القولي يفيد ايش؟ الوجوب وهذا الفعل فعل بيانا هذا الامر والمبين يأخذ حكم المبين. المبين الذي هو الفعل يأخذ حكم المبين الذي هو القول - [02:07:44](#)

انا اطلت عليكم في هالتفاصيل الاصولية لكن من باب يعني افادتكم بها لان الشرع من قول لنا بعدة امور منقول لنا اقواله وعرفنا ان الاصل في الاقوال ان كانت امرا فالوجوب. حتى يرد الصارف. وان كانت نهايا فالاصل فيها التحرير حتى يرد - [02:08:04](#)
الصانع. طيب ونقل لنا شرع كثير بافعاله. اذا ماذا تفید الافعال الندب والاستحباب. طيب ونوعي لنا شرع كثير باقراراته بتقريراته ايضا. ما الذي يفیده التقرير؟ الاباحة. فاذا الفعل يفید الاستحباب الا اذا قرن بامر قولي يفید الوجوب فيكون يفید الوجوب. مثل صلي النبي صلى الله عليه وسلم - [02:08:24](#)

من الايام على المنبر كما ذكرت لكم سابقا في شرح قواعد ابن سعدي رحمة الله صلى على المنبر وهذه افعال هذه افعال. طيب هل يأتي احد يقول افعاله تفید الاستحباب؟ الجواب هذا هو الاصل. لكن هذه الافعال التي فعلها امام الناس على المنبر وهي افعال الصلاة - [02:08:50](#)

حرمت قرنت بامر قولي في قوله صلوا كما رأيتمني اصلي. فهذا يفید الوجوب. فاذا الفعل مجرد الفعل المجرد عن الاوامر القولية

هذا يفيد الاستحباب والندب. آآ اذا هذه جملة افعاله صلى الله عليه وسلم التي صدرت منه افعال جبلية فطرية طبيعية عرفنا حكمها ومثالها افعال عادية عرفنا - [02:09:08](#)

حكمها ومثالها افعال خصوصية عرفنا حكمها ومثالها افعال تشريعية عرفنا حكمها ومثالها. اذا الافعال صادرة في حديث في اه عثمان وفي حديث عبد الله بن زيد من جملة الافعال التشريعية التي تفید التي تفید الاستحباب. اليه كذلك؟ طيب نحن - [02:09:38](#)

قول غسل الوجه واجب مع انه منقول بفعله غسل اليدين واجب مع انه منقول بفعله مسح الرأس هنا نقل بالفعل ولا بالقول؟ هنا هنا في الحديث في الحديثين منقول بالفعل ولا بالقول؟ بالفعل طيب الافعال تفید - [02:09:58](#)

استحباب كيف نقول انها من جملة الواجبات؟ ها؟ لانها مقرونة بايش يا جماعة؟ بامر قولي في قول الله جل يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فهو غسل وجهه بيانا - [02:10:16](#)

لهذا القول الذي يفید الوجوب. وبهذا تكون قد اتممنا الفوائد على هذين الحديثين. نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل - [02:10:32](#)